Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

prevention of financial crimes in Iraq criminal law and Islamic Jurisprudence

الوقاية من الجرائم المالية في القانون العراقي والفقه الاسلامي

أ.م.د محسن قديـر
جامعة المصطفى العالمية /إيران

أ.م.د اسماعيل أقاباباني
جامعة المصطفى العالمية /إيران

الباحث: حسن عبد حمود حسين البطحاوي

الكلمات المفتاحية: الوقاية – التدابير - الجريمة المالية - قانون العقوبات العراقي- الشريعة الاسلامية.

Abstract

Prevention of financial crimes in Iraqi law, is one of the great goals that the Iraqi legislature seeks to achieve is to keep pace with the development of crimes that are increasing in numbers and types and threatening the financial interests of individuals and society. The Iraqi Penal Code is among the laws that adopted criminalization, punishment, and preventive measures as a method for reforming criminal behavior and deterring the perpetrator by understanding the criminal motives and how to address them.

Financial crime is becoming more and more dangerous with the development of the scientific and economic community. The criminal legislation aimed at preventing crime is worried and undergoing constant changes, and this is what makes the positive legislation characterized by instability. What is meant by the lack of stability is the multiplicity of amendments to legislation due to the development of ongoing crimes in terms of their quality, manner of commission and the nature of the harm caused by their commission, and possibly the introduction of new penalties for new crimes that the legislator did not mention due to their lack.

Islamic criminal legislation for the prevention of financial crime is characterized by wholeness, comprehensiveness and stability, and is valid for every time and place for its flexibility. Punishment in Islamic law is prohibitive before it is committed; It is a deterrent after it, that is, it is a deterrent to the criminal and a bully for the wrongdoer, aiming to protect the

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

individual and society, and achieve justice by punishing the perpetrator. And also to calm the anger of the victim or his family and heal their chest by punishing the criminal instead of their extravagance with revenge on him, which causes crimes to spread and chaos in society. Punishment in Islamic law does not mean distress, pain and revenge for itself, but rather a supreme goal, which is to plant fear and panic on the criminal. To reform him and to prevent him from re- commit it ,this is done through preventive measures that restrict or deny freedoms or rights, which differ in terms of name, in positive laws they are known as preventive measures, while in Islamic law it is the punishment of discretionary , because the punishment of discretionary is discipline, deterrence and restitution. It is among the punishments that the Shari'a did not assess, but left its assessment to the judge in proportion to the investigation of remedy and reform in crimes in which no one does not expiate, whether in crimes of assaulting the right of God or the right of individuals. And the wisdom of the flexibility of criminalization and punishment, in order to include all the crimes that occur in society. Its sources are also established, which are the Holy Qur'an, the purified Sunnah of the Prophet and the reliable narrations from the people of the House of Prophethood and other sources. The rulings of the Holy Prophet (PBUH) and the judicial applications of Imam Ali (PBUH) in many financial crimes prove that prevention of financial crime was born from the womb of Islamic legislation and is more effective in deterrence and repudiation than positive legal texts .In countries whose legal texts contradict the provisions of Islamic legislation, financial crimes are on the rise, especially developed countries, due to the inability of the criminal legislator to find a preventive policy at the level of development in the number, types and means of perpetration of crimes, using modern technology and more effective means in the execution of the crime.

الملخص
الوقاية من الجرائم المالية في القانون العراقي،من الاهداف الكبيرة التي يسعى لتحقيقها المشرع العراقي؛لمواكبة تطورالجرائم التي تتزايد أعدادها وأنوعها وتهديدها للمصالح المالية للافراد والمجتمع. وقانون العقوبات العراقي من القوانين التي اعتمدت التجريم والعقاب والتدابير الوقائية اسلوبا لاصلاح السلوك الاجرامي وردع الجاني من خلال فهم الدوافع الاجرامية وكيفية معالجتها .

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

إن الجريمة المالية تتزايد خطورتها مع تطورالمجتمع العلمي والاقتصادي، فان التشريعات الجنائية الهادفة الى الوقاية من الجريمة؛قلقة وتطرأ عليها تغييرات مستمرة؛وهذا مايجعل التشريعات الوضعية تمتاز بعدم الثبات. وإن مانعنيه بعدم الثبات ؛هو تعدد التعديلات على التشريعات ؛بسبب تطور الجرائم المستمرة؛من حيث نوعيتها واسلوب ارتكابها وطبيعة الضرر الحاصل بارتكابها ؛وربما استحداث عقوبات لجرائم جديدة لم يذكرها المشرع؛لعدم وجودها.

ان التشريعات الجنائية الاسلامية للوقاية من الجريمة المالية،تمتاز بالكلية والشمولية والثبات،وصالحة لكل زمان ومكان لمرونتها.والعقوبة في الشريعة الاسلامية ؛مانعة قبل ارتكابها؛ورادعة بعدها،أي انها رادعة للمجرم وزاجرة للغي،تهدف الى حماية الفرد والمجتمع،وتحقيق العدالة بمعاقبة الجاني،وكذلك الى تهدئة غيظ المجني عليه او ذويه وشفاء صدرهم بمعاقبة المجرم بدلاً من اسرافهم بالانتقام منه،مما تشيع الجرائم وتعم الفوضى في المجتمع.والعقوبة في الشريعة الاسلامية لا تقصد الشدة والايلام والانتقام لذاته،انما تقصد هدفا اسمى وهو زرع الخوف والفزع عند المجرم،لإصلاحه ومنع العود لارتكابها. ويتم ذلك من خلال التدابير الوقائية المقيدة او السالبة للحريات او الحقوق.والتي تختلف من حيث التسمية، في القوانين الوضعية تعرف بالتدابير الوقائية، بينما في الشريعة الاسلامية هي عقوبة التعزير،لان عقوبة التعزيرهي التأديب، والردع والرد.وهي من العقوبات التي لم يقدرها الشرع انما ترك تقديرها للقاضي بما يتناسب مع تحقيق الزجر والاصلاح في الجرائم التي لاحدَّ فيها ولا كفارة ، سواء في جرائم الاعتداء على حق الله او حق الافراد .وان الحكمة من مرونة التجريم والعقوبة، من أجل ان تشمل جميع الجرائم التي تستجد في المجتمع . كما ان مصادرها ثابتة وهي القران الكريم والسنة النبوية المطهرة والمرويات المعتبرة عن اهل بيت النبوةوالمصادر الأخرى . وان احكام الرسول الكريم (ص)وتطبيقات الامام علي (ع) القضائية في العديد من الجرائم المالية،تثبت ان الوقاية من الجريمة المالية ولدت من رحم التشريع الاسلامي وهي اكثر فاعلية في الردع والزجر من النصوص القانونية الوضعية.وان الدول التي تجافي نصوصها القانونية أحكام التشريع الاسلامي،تتزايد فيها الجرائم المالية لاسيما الدول المتطورة،لعجز المشرع الجنائي عن إيجاد سياسة وقائية بمستوى التطورفي عدد الجرائم وأنواعها ووسائل ارتكآبها،باستخدام التقنية الحديثة ووسائلاً أكثر فاعلية في تنفيذ الجريمة.

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

المقدمة:

يعتبر المال من المصـــالح الجوهرية التي تقتضـــي الحماية في القوانين الوضـــعية والشـــريعة الاسـلامية،لان المال لاغنى عنه لاستمرار الحياة.والشـريعة الاسـلامية جعلت منزلة الذي يُقتل دفاعاً عن ماله شـــهيدا.اما الجرائم الواقعة على الاموال العامة العائدة الى المصـــلحة العامة،تحظى بالحماية القانونية؛العقارات؛المنقولات المملوكة للدولة او أحد الاشـخاص المعنوية العامة المخصـصـة للمنفعة العامة.وموضـوع البحث الجرائم الواقعة على أموال الأفراد والوقاية منها في قانون العقوبات العراقي والفقه الاسـلامي دون التوسـع في الاحكام الفقهية؛فهي ليسـت في حدود البحث،على الرغم من تناولنا أثر الأحكام التكليفية؛ العبادات ؛والمعاملات؛واثر التوبة في اصـــلاح المجرم؛ واســـهامات القيم الاخلاقية والتهذيبية والتوعوية ؛بالاضـــافة الى الاحكام العقابية الشـــرعية في ردع المجرم وزجر الاخرين،للوقاية من الجرائم عامة والجرائم المالية خاصـة.والتي تسـعى اليها التشـريعات كافة؛لتعاظم الجرائم ومساسها بالامن والرخاء والاستقرار.

بيان المسألة:

ان موضـــوع الوقاية من الجريمة بشـــكل عام والوقاية من الجريمة المالية بشـــكل خاص من الامور التي لم تنل اهتماماً كافياً بسـبب اختلاف وجهات النظر حول أسـاليب التشـخيص والمعالجة؛ولهذا فان هذا البحث يتصدى الى موضوع أثير حوله جدلا مستمرا ولكن مايجعل الفكر الانساني منشغلاً باليات التصدي له؛هو أن الجريمة التي رافقت الانسان منذ وجوده والى الان قد أربكت الأمن والسلام وأرقت الأنسان وهددت مصالحه المالية وأهدرت حقوقه،قد تطورت وسائل ارتكابها نوعاً وكماً،وهذا ما يلقي العبء الكبير على كاهل الفقه الوضـعي والاسـلامي والمفكرين والباحثين،من اجل بذل الجهود الكبيرة والمسـتمرة لتطوير السـياسـة الجنائية بما يتلاءم مع تطور الجريمة. وقد لاحظنا كثيراً من الحكومات غير جادة في ذلك؛لانها تحتاج الى نفقات وكوادر مختصـة ومسـاندة لذلك اقتصـرت سـياسـتها الوقائية على التجريم والعقاب دون السعي لاحتواء الجريمة والحد منها قبل وقوعها

التساؤل الرئيس:

مامدى فاعلية سياسة الوقاية من الجرائم المالية في القانون العراقي والفقه الاسلامي.وأيهما أكثر قدرة وتأثيراً للوقاية منها وحماية مصالح الفرد والمجتمع؟

الاسئلة الفرعية:

١ - ما الجرائم المالية ومفهوم المال والوقاية من الجريمة المالية في قانون العقوبات العراقي والفقه الاسلامي؟

٢- ما انواع التدابير الوقائية من الجريمة المالية في القانون العراقي وســـبل الوقاية منها قبل ارتكاب الجريمة وبعدها ؟

٣- ما مصـــدر التدابير للوقائية من الجريمة المالية في الشـــريعة الاســـلامية،و طرق الوقاية منها واسلوب مكافحتها قبل ارتكاب الجريمة وبعدها؟

الفرضيات:

الفرضية الرئيسية:

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

السياسة الوقاية في القانون العراقي متاثرة بالفقه القانوني للدول الاخرى،فهي غير مستقرة،لاختلاف وجهات نظر فقهاء التشـــريع الجنائي وعلماء الانثروبولوجيا في تفســـير الظواهر الاجرامية . وان تحقيق وقاية جنائية فاعلة من الجريمة المالية يتطلب الاجتهاد القانوني والفقهي وبحوث جدية بما يتناسب مع تطور الجريمة؛لذلك نجدها قد انحرفت عن سياسة الوقاية من الجريمة المالية في الشريعة الاســـلامية وما جادت به رؤية الفقه الاســـلامي.ولكن توجد مشـــتركات بين القانون العراقي والفقه الاســـلامي في انهما اتخذا مجموعة الوســـائل والتدابير لمكافحة الجريمة قبل وبعد ارتكابها،في حدود ضيقة.

الفرضيات الفرعية:

١- ان الجرائم المالية في القانون العراقي والفقه الاسـلامي تلتقي في العديد منها مثل(السـرقة وخيانة الامانة والاحتيال والنصـب والاختلاس).ومفهوم المال هو كل شـيء له قيمة يُلزم الشـخص الذي أتلفه ضمانه سواء كان منفعةً أم عيناً،ويُعدّ كلّ ما يستولي عليه الشخص،من نبات،أو حيوان،أو ذهب مالاً.

٢- أولى القانون العراقي عناية واهتمام بالوقاية من الجريمة المالية لخطورتها وتاثيرها على الافراد والمجتمع وتكون هذه التدابير؛أما ســالبة للحرية؛او مقيدة لها مثل؛الحجز في مأوى علاجي،او ســالبة للحقوق مثل؛اسـقاط الولاية؛والوصـاية؛والقوامة؛او مادية مثل؛التعهد بحسـن السـلوك.ولا يجوز اتخاذ تدبير احترازي الا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

٣- انتهجت الشريعة الاسلامية الحدود والزواج،الترغيب والترهيب،لردع المعتدي،تبين الحق وتردع الظالم،وتُعِّين المظلوم.فالإسـلام قد كفل الالتزام بتعاليمه أمان واسـتقرارالمجتمع،بما جاء في كتاب الله وسـنة رسـوله صـلى الله عليه وسـلم،حيث اهتم التشـريع الجنائي في الإسـلام بالطرق الوقائية وكذلك بأسلوب المكافحة.

الدراسات السابقة:

اشـــير في أدناه الى بعض الكتب التي تقترب في الخطوط الفكرية العامة؛وكذلك تناولها جانبا موازيا مع مضـــمون بحثي،وان مايميز بحثنا عن الكتب المشـــار اليها هو وجه المقارنة بين القانون العراقي والفقه الاسـلامي في مجال مكافحة الجريمة المالية ، وهذا لم يتضـمنه كتاب سـابق صـادر على وجه التعيين والاستقلال بمضمون البحث،ولم أذكر الدراسات الاخرى الكثيرة والمهمة التي تناولت الوقاية من الجرائم بشكل عام والمدرجة في حقل المصادر والمراجع نهاية الاطروحة،ومنها:

١- نـاطق المشـــرفـاوي ، التـدابير الاحترازيـة بين الفقـه الامـامي والقـانون العراقي،مركز الامـام الصـادق،١٤٣٩هـــ - ٢٠١٨م . وهو من المصـادر المهمة التي اعتمدتها ، فقد اهتم الكتاب في بيان اهمية التدابيرالاحترازية في معالجة الجريمة والمقاربات في التطبيق بين الفقه الامامي والقانون العراقي.

٢- د.على محمد جعفر، داء الجريمة ،سـياسـة الوقاية والعلاج ،المؤسـسـة الجامعية للدراسـات ،ط١ ،بيروت ، ٢٠٠٣..

تناول هذا الكتاب الجريمة بشموليتها وتاثيرها على المجتمع ، وتطرق الى مجموعة النظريات والاراء التي سعت الى تاسيس سياسة جنائية وقائية وعلاجية فاعلة ، من منظور فقهاء القانون الوضعي.

٣- هاشـــم معروف الحســـني ، المســـؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، دار المعارف للمطبوعات ،بيروت ،لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

اهتم الكتاب بحدود المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، دون الوقاية من الجريمة ، وهو من المصادر المهمة ، حيث ان اغلب الفقهاء لايتطرقون في بحوثهم الى الفقه الجعفري .

٤- د. واثبة السعدي، "التنشئة الاجتماعية وأثرها في خلق وعي قانوني يحد من الجريمة"، مقالة منشورة في مجلة القانون المقارن، العدد ٢١ ، بغداد، ١٩٨٩.

هذا الجانب الاجتماعي الذي ركز عليه مضمون الكتاب ، له اهميته المهمة في بناء مجتمع اكثر استقرارا ووعيا بخطورة ارتكاب الجرائم ، وهو جانب مهم من جوانب السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة والحد منها .

٥- د. محمد بن عبد الله المزاحم، آثار تطبيق الشريعة الاسلامية في منع الجريمة،دار المنار ،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ط٢.

من المعلوم ان اغلب التشريعات الوضعية ، تعتمد في بعض سياساتها الجنائية للحد من ارتكاب الجرائم على مبادئ الشريعة الاسلامية وان لم تشر الى ذلك.وان هذا الكتاب قد وضح بشكل جلي،أهمية وآثار تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية في المجتمع للحدِّ من تطور الجرائم،التي تتصاعد مخاطرها مع تطور المجتمع .

اهمية البحث:

إن بيان موضوع البحث يتجلى من خلال مايلي:

١- بيان تأثيراسلوب وطرق الوقاية من الجرائم المالية في القانون العراقي والفقه الاسلامي على معدل ارتكاب الجرائم المالية.

٢- بيان ثبوتية التشريع الاسلامي في معالجة الجرائم عبر سياسة وقائية شاملة ومتكاملة ومرنة لمواكبة تطور ارتكاب الجرائم في العصور المتلاحقة. والبحث عن المشتركات بين التشريع القانوني العراقي والفقه الاسلامي والاختلافات في مجال فاعلية سياسة الوقاية من الجرائم المالية.

اهداف البحث:

يسعى البحث الى تحقيق مايلي:

١-بيان فاعلية السياسة الوقائية للحد من ارتكاب الجرائم المالية؛سواء كان في الفقه الاسلامي أو القانون العراقي؛ودورها في مواكبة خطورة الجرائم المالية.

٢-مدى تأثر المشرع العراقي بالفقه الاسلامي في الوقاية من ارتكاب الجرائم المالية.

أسباب اختيار البحث:

إن اختيارمضمون البحث،كان نتيجة لعدد من الأسباب منها:

١- لأهمية الوقاية من الجريمة المالية؛ودورها الفاعل في خلق مجتمع آمن مستقر ومتطور،لكون التعاملات المالية هي عصب الحياة؛وصلاحها صلاح المجتمع.

٢-الوقاية من الجريمة المالية؛تتطور بتطور الجريمة؛وهذا سبب ودافع للباحثين ان لايتوقفوا عند مرحلة او تجربة؛وان نجحت في مرحلة،ولكن التوسع في التعاملات المالية،خلقت جرائم جديدة باساليب مختلفة واضرار أشد،مهددة المجتمعات بالانهيار .

٣-أهمية المقارنة بين التشريع العراقي والتشريع الاسلامي للحد من ارتكاب الجريمة المالية؛لأن مثل هذه البحوث تسهم في الإرتقاء باساليب الوقاية وتجدد طرقها. من خلال فاعلية أحكام الشريعة الاسلامية التجريمية والعقابية وتأثير العبادات على سلوك الفرد في الوقاية والردع .

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

٤-لاتوجد كتب تبحث في الوقاية من الجريمة المالية في القانون العراقي والفقه الاسلامي،إنما بحوث متفرقة تتناول جانبا واحدا سواء كان في القانون العراقي او الفقه الاسلامي.

منهجية البحث:

من اجل إغناء البحث؛اتبعنا المنهج الموضوعي والمقارن؛المنهج الموضوعي؛من أجل الوصول الى نتائج واقعية وحقيقية غير منحازة،وغير منحرفة باتجاه رأي دون سواه بسبب ميل أو مطابقة أفكار شخصية.والمنهج المقارن من اجل بيان التشابه والاختلاف بين التشريع العراقي للوقاية من الجريمة المالية والفقه الاسلامي؛من اجل التوصل الى نتائج حقيقية.

مشكلة البحث:

إن فكرة كيفية الوقاية من الجريمة المالية في القانون العراقي،هي المشكلة الرئيسة وجوهر هذه الدراسة،من خلال المقارنة بين الفقه الوضعي القانوني في التشريع العراقي،والفقه الاسلامي في هذا المضمون،لذلك يتم السعي للاجابة على مشكلة مزدوجة بين طبيعة الجرائم المالية وسبل الوقاية منها لكون الجرائم متطورة اساليبها وطبيعتها ويقتضي الارتقاء بالوسائل الوقائية في القانون العراقي،من اجل ان يرتقي بتشريعه الى مستوى الجريمة المالية المرتكبة،محاولا أن يقلل من عددها ونوعيتها وأن يحد من تأثيرها .

قائمة المحتويات

المستخلص..... ١
المقدمة..... ٣
بيان المسألة: ٣
التساؤل الرئيسي : ٣
الاسئلة الفرعية : ٣
الفرضيات : ٣
الفرضية الرئيسية : ٣
الفرضيات الفرعية : ٣
الدراسات السابقة : ٤
اهمية البحث : ٤
اهداف البحث : ٥

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

أسباب اختيار الموضوع: ٥
منهجية البحث: ٥
مشكلة البحث : ٥
المبحث الاول: الوقاية من الجريمة المالية في القانون العراقي..... ٨
المطلب الاول : التدابير الوقائية للحد من الجريمة المالية في القانون العراقي..... ٨
الفرع الاول : انواع التدابير للوقاية من الجريمة المالية في القانون العراقي ٨
أولا : التدابير الوقائية الشخصية السالبة والمقيدة للحرية..... ٨
١: التدابير الوقائية الشخصية السالبة للحرية..... ٩
٢: التدابير الوقائية الشخصية المقيدة للحرية..... ٩
٣: التدابير الشخصية االسالبة للحقوق..... ١٠
الفرع الثالث : سبل الوقاية من الجريمة المالية في القانون العراقي..... ١٠
اولا : دورالمؤسسات الاجتماعية للوقاية من الجريمة قبل ارتكابها..... ١٠
١- دور الاسرة (البيئة العائلية) للوقاية من الجريمة. ١٠
٢- دور المدرسة للوقاية من الجريمة. ١١
٣- دور النوادي الترفيهية والرياضية للوقاية من الجريمة..... ١١
٤- دور النقابات والاتحادات المهنية للوقاية من الجريمة..... ١٢
٥- دور وسائل الاعلام للوقاية من الجريمة. ١٢
الفرع الثاني : دور مؤسسات الدولة في الوقاية من الجريمة بعد ارتكابها..... ١٢
أولا- دور التشريع للوقاية من الجريمة. ١٢
ثانيا – دور القضـــاء للوقاية من الجريمة. ١٣
ثالثا – دور الشرطة للوقاية من الجريمة..... ١٣
الفرع الثالث : سبل الوقاية من الجريمة المالية بعد ارتكاب الجريمة في القانون العراقي.. ١٤
اولا : التجريم والعقاب..... ١٤
ثانيا : التدابير الوقائية للمنع من العود الى ارتكاب الجريمة..... ١٤
المبحث الثاني : الوقاية من الجريمة المالية في الفقه الاسلامي..... ١٥
الفرع الاول: التدابير الوقائية لمنع ارتكاب الجريمة المالية في الفقه الاسلامي..... ١٥
أولا: التدابير الوقاية قبل ارتكاب الجريمة المالية في الشريعة الاسلامية..... ١٥
١- التدابير الوقائية في القرآن الكريم..... ١٦
٢: التدابير الوقائية في السنة النبوية المطهرة ١٧
ثانيا : الوقاية والمنع من ارتكاب الجريمة المالية الخاصة بالفرد..... ١٨
الفرع االثاني: التدابير الوقائية بعد ارتكاب الجريمة المالية في الشريعة الاسلامية..... ١٨
اولا : التدابير العازلة عن المجتمع..... ١٩
١- التدابير الشخصية السالبة للحرية..... ١٩
٢- التدابير الشخصية المقيدة للحرية..... ١٩
ثانيا: التدابير التربوية والعلاجية والتهذيبية..... ٢٠
ثالثا- التدابير الوقائية..... ٢١

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

رابعا - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٢١
الفرع الثالث : السياسة العقابية للوقاية من الجريمة المالية في الفقه الاسلامية ٢١
الخاتمة ٢٣
أولا - النتائج..... ٢٣
ثانيا – المقترحات..... ٢٤
المصادر والمراجع..... ٢٥

المبحث الاول: الوقاية من الجريمة المالية في القانون العراقي

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

اهتم الفقهاء والباحثون في دراسة اسباب ارتكاب الجرائم ودوافعها وكيفية الحد منها سواء كانت الوقاية منها قبل ارتكابها او بعدها.واختلفت وجهات نظرهم،فالمدرسة البيولوجية فسرت الجريمة بانها نتاج عيب خلقي في الانسان،في التكوين البيولوجي الذي يحمل نزعة عدوانية.بينما المدرسة العقلية والنفسية تفسرها على ان الانحراف هو لأسباب مرضية،خلل نفسي او اختلال عقلي.بينما الاتجاه الاجتماعي يوعز ارتكاب الجريمة الى عوامل اجتماعية متعددة.لان الجريمة نابعة من البيئة الاجتماعية والثقافية.

والدراسات تسعى لمواجهة السلوك العدواني او المنحرف الذي يهدد الفرد في مصالحه او يخل بأمان المجتمع واستقراره،وقد وردت نصوص في قانون العقوبات العراقي الزام خضوع التدابيرالى أحكام العقوبة،كما ورد في المادة الاولى من القانون.

والتدابير الوقائية أو التدابير الاحترازية،هي مجموعة من الاجراءات المتخذة ضد الاشخاص الذين يتوقع اقدامهم على سلوك اجرامي محتمل؛الذين يعانون من امراض نفسية او عقلية او الذين اعتادوا او امتهنوا الاجرام وسيلة للكسب المادي غير المشروع.

وقد يكون الاجراء هو حرمان الجاني من حقوق وحريات كانت وسيلة في انشطتهم الاجرامية،ووجود هذه الحقوق قد تتسبب في ارتكاب جريمة اخرى؛فان هذا الحرمان يسمى تدابير مقيدة للحريات والحقوق،ونقسم هذا الفصل الى مطلبين :-

المطلب الاول : التدابير الوقائية للحد من ارتكاب الجريمة المالية في القانون العراقي

المطلب الثاني : سبل الوقاية من الجريمة المالية في القانون العراقي

المطلب الاول : التدابير الوقائية للحد من ارتكاب الجريمة المالية في القانون العراقي

تعتبر التدابير الوقائية من اهم الطرق والوسائل التي تحد من ارتكاب الجريمة المالية،وتحتاج الى عقلية تشريعية مرنة تنسجم مع التطور الحاصل في وسائل ارتكاب الجرائم التي تتغير باستمرارمن مجتمع او زمن الى اخر حسب تطور تلك المجتمعات وكثافتها السكانية.السياسة الجنائية فيها مبنية على اسس علمية للتعامل مع الجريمة والمجرم،وكيفية اعداد برامج وخطط ودراسات من مهام الدولة واجهزتها ومؤسساتها التشريعية والاصلاحية،من اجل الحد من تنفيذ الجريمة والوقاية منها قبل ارتكابها خاصة جريمة السرقة والاحتيال وخيانة الامانة وتحرير صك بدون رصيد وغسل الاموال المتحصلة عن الجرائم،والمتابعة الجادة لجرائم المخدرات والمسكرات وغيرها من الافعال والسلوكيات التي تحفز على ارتكاب الجرائم .

وارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين :-

الفرع الأول: انواع التدابير للوقاية من الجريمة المالية في القانون العراقي

ان الرادع الوحيد الذي انتهجته الشرائع القانونية القديمة،هي فرض العقوبة التي كانت تهدف الى تحقيق العدالة وحماية المجتمع؛ولكن في حالة عدم تأثيرها للحد من الخطورة الاجرامية،فتتخذ التدابير المتعلقة بشخص الجاني. فقد بين المشرع العراقي الخطورة الإجرامية ؛ورسم الحدود التي عالجت التدابير الاحترازية.

ان التدابير الوقائية هي الاجراءات الجزائية التي تتخذ لغرض معالجة النزعة العدوانية للمجرم من اجل عدم تكراره ارتكاب الجريمة،وهي نتيجة لذلك تهدف الى حماية المجتمع من الخطورة الاجرامية وحماية افراده؛وتتخذ نوعين من الاجراءات؛تدابير وقائية شخصية و تدابير وقائية عينية، حيث نصت

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

عليها المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي بأنها:"التدابير الاحترازية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية."[١] وعلى النحو الآتي:-

أولا : التدابير الوقائية الشخصية السالبة والمقيدة للحرية

التدابير الوقائية الشخصية،هي التي يتم فرضها على شخص المجرم،وهي أما تكون تدابير سالبة للحرية او مقيدة لها،او تدابير سالبة للحقوق.حسب نص المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي:" التدابير الاحترازية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية."ولا يمكن تطبيق تدابير احترازية او وقائية الا اذا نص عليها القانون،فلا يجوز الاجتهاد في اجراءات اخرى،وان يكون قد ثبت ارتكابه الفعل الجرمي كما ان حالته يجب ان تكون خطرة على سلامة المجتمع"هذه الشروط نصت عليها المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي:

"١ – لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع.

وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى.

٢ – لا يجوز توقيع تدبير احترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون."[٢]

١: التدابير الوقائية الشخصية السالبة للحرية

حين لاتجدي نفعا العقوبة فان تدابير الوقاية والعلاج (السالبة للحرية) تكون فاعلة في جانبين،حماية المجتمع من مخاطر الجرائم ومعالجة الدوافع الجرمية عند الاشخاص المصابين بعلل نفسية او عقلية. فهو اجراء يعتمد على العلاج وليس على العقاب،اي تاهيل المجرم بالقضاء على نزعته الاجرامية؛من خلال ايداع الجاني في مصحة علاجية او حجزه في مؤسسة نفسية،لكون المصابين بالعاهات العقلية،هم عديمي الأهلية فلا مسؤولية على ارتكابهم فعل جرمي؛ولا تتم معاقبتهم لانعدام اهليتهم."اذا انتفى الوعي ارتفعت المسؤولية الجزائية، إذ لا يعقل أن يسأل الشخص عن أفعال تصدرمنه لا يستطيع أن يقدر أويدرك نتائجها، فالمجنون الذي يرتكب الفعل المكون لجريمةالقتل لا يمكن توقيع العقاب عليه، وإن كان من الجائز أن ينزل به التدابير الاحترازية أو تراقب حريته"[٣]

ورأى المشرع ان تركه طليقا يؤدي الى تكرار افعاله الاجرامية وان حجره وسيلة فاعلة بعزله،لتغليب مصلحة المجتمع على حرية الفرد.وليس الغرض منه هو الايلام او العقوبة او الزج،كذلك المسكرات والمخدرات،والتي انتشرت كالهشيم في بلدان منتجة او مستهلكة لها واصبحت دافعا قويا لارتكاب الجرائم،خاصة المدمنين الذين يحتاجون الى مؤسسات علاجية لتقويم سلوكهم وتصرفاتهم والاقلاع عن الادمان." كما انه في حاجة مادية دائمة وفي عوزه يضطر لعدم ضبط نفسه الى ارتكاب الجرائم وتحصيل الاموال عن طريق السرقة او أية جريمة اخرى من جرائم الاموال." ومادامت هناك علاقة وطيدة بين الاجرام وهذا الادمان،فلا يعقل ان يبقى المجتمع تحت رحمة مثل هذه الفئات الخطيرة التي لا تجدي العقوبة في ردعها،اذ انها تعجز عن استئصال هذا المرض الذي تعاني منه"[٤]

٢:التدابير الوقائية الشخصية المقيدة للحرية

تنوعت التدابير الوقائية حسب فئات الجرائم المرتكبة وشخصية المجرم،فكل تدبير له خصائصه التي تؤهله للحد من ارتكاب الجرائم.والتدابير الوقائية المقيدة للحريات والحقوق هي اقل حدة من التدابير السالبة،لأنها لا تسلب حرية من شُمل بها انما تقيده في حدود معينة ومدة محددة وفق القانون.ولا تقع على كل الحقوق؛إنما على بعضها التي لها مساس بالجريمة؛لان الحقوق والحريات

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

مصانة وفق الدستور. حيث نصت (المادة ١٠) من الدستور العراقي على مايلي:-"لكل فرد الحق في (الحياة والامن والحرية) لايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"

وقد اشار اليها المشرع العراقي في المواد (١٠٥ - ١١٢) من قانون العقوبات العراقي.

وقد ذكرالمشرع العراقي انواعا محددة من هذه التدابيرالوقائية المقيدة للحرية وهي:

أ - حضر ارتياد الحانات

ب- منع الإقامة

ج- مراقبة الشرطة

د- الايداع في مؤسسة علاجية

٣: التدابير الشخصية االسالبة للحقوق

عرفت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي،العقوبات التبعية بما يلي:"العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم."

وان العقوبات التبعية؛هي التي تلحق المحكوم عليه حتماً وبحكم القانون كنتيجة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية "ان تبرير تنفيذ هذه العقوبة خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية بحق المحكوم عليه سواء كانت عقوبةالإعدام أو عقوبة سالبة للحرية هو ان المحكوم عليه أصبح غير مؤهل للتمتع بهذه الحقوق والمزايا"[٥] دون الحاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره بهذه العقوبة الأصلية؛تنفذ كنتيجة للعقوبة الاصلية؛دون ان ينص عليها حكم قضائي،اي تنفذ من تاريخ صدور الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت حسب نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي:" الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية (عدلت المادة أعلاه بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٩٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧).

١ – الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

٢ – أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.

٣ – أن يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو كان مديراً لها.

٤ – أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.

٥ – أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف."

الفرع الثالث : سبل الوقاية من الجريمة المالية في القانون العراقي

ان "المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات،بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من انتشارها،لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية فهو أي القانون الجنائي علم اجتماعي يدخل في مجموعة العلوم الجنائية والتي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه."[٦]

ونرى أن للمواطن دور في اكتساب الوعي الثقافي والديني والقانوني،والتمسك بالقيم الاجتماعية التي تناقلتها المجتمعات الصالحة عبر مئات السنين،وبناء قاعدة مانعة من ارتكاب الجرائم.وكذلك على المؤسسات الحكومية ان تهتم بالمجتمعات المُتدَنّية في مستواها المعيشي؛لانها تعتبر بيئة خصبة للسلوك الاجرامي؛ويقتضي محاربة بيئة الفساد،المتمثلة في السرقة والدعارة والقمار،مع معالجة

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

المنحرفين والمرضى اواصحاب العاهات العقلية،ومراعاة الاطفال في المدارس،وحمايتهم من الانحراف او الاعتداء عليهم جنسيا او تسخيرهم واستغلالهم في العمل اكثر من طاقاتهم والاهتمام بالنوادي والمؤسسات الثقافية والاجتماعية وغيرها." فالحاجة هي التي تدفع دوما الى اقتراف جرائم الاموال كون ان عدم القدرة على اشباع حاجات ومتطلبات الفرد لاسرته اللجوء الى الحصول على الموارد لتحقيق هذه الحاجة بالطرق غير المشروعة ، فيسعى الى جرائم السرقة و النصب."[٧]

اولا : دورالمؤسسات الاجتماعية للوقاية من الجريمة قبل اتكابها.

١- دور الاسرة (البيئة العائلية) للوقاية من الجريمة.

التربية هي الركن القوي في بناء الانسان،وتبدا من الاسرة ثم المدرسة ثم التجارب التي يكتسبها من المجتمع.الاسرة حجر الاساس في صلاحية الانسان والمجتمع وصلاحية سلوكه متأثرا بثقافة الاب او الام او من يعيله،لذلك تختلف طباع وشخصيات وتوجهات الفرد من اسرة الى اخرى حسب اشباع حاجات النمو النفسية والعقلية وحاجات النمو الجسمي."فعملية التنشئة الاجتماعية ذات جانبين:كفّي وتشجيعي،فهيوان كانت تقوم على الضبط وكفّ الطفل عن فعل سلوكيات غير مقبولة في نفس الوقت تعينه على تعلم سلوكيات مقبولة"[٨] .واكتسابهم المهارات للتمييز بين الخطأ والصحيح من تربية وتوجيهات الوالدين وما يتلقونه من نصح وارشاد صحيح،لتغذية ضميرهم وعقولهم بما يجعلهم حذرين ومحتاطين من الوقوع في ارتكاب الجرائم. في حين ان التفكك الاسري وغياب التوجيه والمراقبة،وفقدان دفء الاسرة ورعايتها وانعدام تواصل الافراد فيها،والتصرف والسلوكيات الابوية التي تتسم بالقسوة والعناد من شانها ان تزرع في عقل الطفل ووجدانه نزعة العداء والسلوك الاجرامي المبكر.

وقد عالج المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ العنف الاسري في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ و قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.لان العنف الاسري هو بذرة السلوك الاجرامي،وانهيار المؤسسة الاجتماعية التي واجبها وضع لبنة صلاح وتقدم في مستقبل المجتمع.

وبسبب تزايد حالات العنف الاسري المنظورة منها امام المحاكم العراقية؛التي تشكل تدهورا في تماسك العائلة العراقية؛في ظل الظروف الاجتماعية التي شهدها العراق وخاصة خلال الحجر الصحي لانتشار وباء كورونا،وماصاحبها من ارتكاب جرائم وحوادث عنف مروعة،داخل الاسرة العراقية،فقد نصت المادة٢٤ من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري على مايلي:-

"تطبق أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ أو أي قوانين عقابية أخرى في قضايا العنف الأسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ."

٢- دور المدرسة للوقاية من الجريمة.

إن المدرسة هي المرحلة الثانية بعد الاسرة التي يتأثر فيها الانسان،وهو مجتمع مصغر يحمل تناقض الاهواء والميول،مختلطا مع شخصيات مختلفة،والانسان يبحث عن شخصيته وسط كل ذلك،وربما تتبلور شخصيته من مخاض هذا الصراع؛الطالب يبقى اطول وقت في المدرسة وهو منتبه لما يحصل،متابع لما يجري من سلوكيات مختلفة من الطلاب، اي انه يلتقط ما يجري حوله متأثرا بها سلبا او ايجابا،وهم اولاد بيئات عائلية واجتماعية مختلفة الأهواء والاتجاهات."الاديب والمفكر

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

الفرنسي (فكتور هيجو)،ذهب الى حد القول في بيان اهمية دور المدرسة في الحياة:(أن كل مدرسة تفتح يقابلها سجن يغلق) نلاحظ بان المدرسة تلعب دورا بالغ الاهمية في غرس التربية والخلقية والاجتماعية للطلاب قبل ان تهتم بحشو أذهانهم بالعلوم،وان نجاحها في هذه المهمة الجليلة يتوقف على الجهات التي تتولاها والمسؤولية عنها"[٩]

٣- دور النوادي الترفيهية والرياضية للوقاية من الجريمة.

ان المشكلة الكبيرة التي يواجهها الشباب هي الاحساس بالفراغ وعدم تنظيم الوقت لاشغاله في امور نافعة ومفيدة،والنوادي الرياضية والترفيهية،تستقطب الشباب حسب رغباتهم وهواياتهم،بشكل تجمعات تتسم بموضوع الاهتمام الجمعي،مما يعززالاختلاط ويوثق العلاقات وقد تتطور الى اوسع من حدودها الترفيهية او الرياضية،خاصة الذين يعانون من التفكك الاسري او انعدام التعليم او اضطرابات نفسية او عقلية،لتتشكل مجموعة اجرامية يشعرون من خلالها بالتضامن والسلوك الموحد." تقوم النوادي بدور هام وقاية الأفراد من الانحراف أو الاتجاه نحو الجريمة وذلك لما تتميز به من خصائص تمكنها من أن تكون قريبة من الفرد والتعامل معه حيث تحفز الاندية الرياضية الفرد على الاحتكاك بمختلف الأفراد والاندماج معهم ."[١٠]

وان هذه النوادي تستقطب الفئات العمرية المختلفة صغارا وكبارا.وان الدور الذي ينبغي على الدولة ان تجسده ليس فقط في القضاء على البطالة انما على توفير اجواء ترفيهية او رياضية او ثقافية مدروسة بعناية وبمتابعة جادة ومستمرة لان الفئات الشبابية عرضة للانحدار نحو ارتكاب الجرائم في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة،ويكون انقيادهم لارتكاب الجرائم المالية في اي وقت لحاجتهم الى اموال ينفقونها في ملذاتهم .

٤- دور النقابات والاتحادات المهنية للوقاية من الجريمة.

المهنة ركن مهم من حياة الانسان،لإشباع احتياجاته واحساسه بوجوده فاعلا ومنتجا،وهذا سبب مهم في شعوره بالرضا والطمأنينة والامان،حين يكون قادرا على الانفاق على نفسه او عائلته او ان يكون باستطاعته مساعدة الاخرين،خاصة حين يكون أجر العمل مرضيا وظروفه مناسبة له .

البطالة آفة تنخر قلب الانسان وتجعله يفكر بطرق غير آمنة،وان التسريح الاجباري من العمل دون مبر،كارثة تحل بالمجتمعات، وعليه ينبغي ان لا تقدم المؤسسات على هذه الخطوة لانها تنتج المتمردين على المجتمع،الساخطين عليه،وسوف يدفع البعض الى الانتقام منه بارتكاب الجرائم للاستحواذ على المال العام او الخاص او اموال الافراد،المهم لديهم هو اشباع حاجاتهم التي اصبحت مستحيلة لهم ."فمن قبيل الميل الى السرقة العرضية ما يحدث من سرقات يرتكبها بعض افراد الكتل الشعبيه في اوقات الضيق الاقتصادي المصاحبة للحروب والثورات والاضطرابات السياسية والاجتماعية اذ يعز عندئذٍ على المرء ان يجد ما ييسر له حاجته الضرورية فتشح الموارد ويختل توزيعها وتصبح صعبة المنال وتضفي قوة الحاجة الغريزية على نداء العقل فيستحل الفرد في سبيل اشباعها كل سبيل ولو كان هو السرقة او اية جريمة اخرى، من جرائم الاموال، بل حتى في تلك الاوقات الاستثنائية من الازمات الاقتصادية يتميز المجرم بالصدفة من المجرم بالتكوين"[١١]

٥- دور وسائل الاعلام للوقاية من الجريمة.

ان دور وظيفة الاعلام في القضايا التوعوية والارشادية في غاية الاهمية،لما لها من تاثير على المتلقي.وان من وسائل الاعلام المؤثرة جدا هي السينما،والتلفزيون والاذاعات والمسارح والصحف وغيرها.وان اغلب الاحداث الذين نمت لديهم نزعة العدوانية تلقوها من افلام الجرائم والعصابات

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

والعنف بشكل عام،حيث تسقي لديهم بذرة الشر،ونتيجة لتاثير الرغبة بالمحاكاة فان شرهم يتجسد واقعا في افعال جرمية." فوسائل الإعلام خاصة المرئية منها أصبحت تنتج الجريمة والعنف بمختلف أشكاله، لذلك أجري عدد هائل من الدراسات والبحوث لتقييم آثار البرامج التلفزيونية، وعني أكثر هذه البحوث بآثار مشاهد التلفزيون على الأطفال وانعكاسات ذلك على التنشئة الاجتماعية في المراحل الأولى من العمر، وتدور هذه الدراسات بصورة عامة على محورين أساسيين هما آثار التلفاز على مستوى الجريمة والعنف، وطبيعة التغطية الإخبارية، ولا شك أن تواتر العنف في برامج التلفاز المنتجة في الغرب قد أصبح مدعاة للقلق في جميع الأوساط الاجتماعية في العالم. "[١٢]

وان جرائم السرقة والجنس والقتل،تتسيد المشهد الاجرامي بفعل تأثيرات وسائل الاعلام،يتعلم آلياتها وفنونها وجراتها،ومن المؤكد ان اغلب الافلام التي موضوعها السرقة تصاحبها جرائم اخرى كالقتل والاغتصاب والتدمير او الاتلاف.وان اغلب الجرائم التي ارتكبها الاحداث هي محاكاة وتقليدا وتاثرا بشخصية ما سواء كانت في العائلة او المنطقة او في السينما وغيرها،ثم يتنامى هذا النازع ان لم يجد تهذيبا وتوجيها.

الفرع الثاني : دور مؤسسات الدولة في الوقاية من الجريمة بعد ارتكابها

أولا- دور التشريع للوقاية من الجريمة.

التشريع هو البوابة الاولى للوقاية من الجرائم،فهو الذي يتحمل مسؤولية فهم ودراسة السلوك الاجرامي في المجتمع ومعرفة دوافعه واسبابه ووضع اجراءات رادعة مانعة قبل الاقدام على ارتكابها. وان اجراءاته سريعة عاجلة ومستمرة،لمواكبة تطور المجتمع ونموه السكاني والعمراني والاجتماعي،حيث تتنامى الى جانبه نزعة الاجرام وتطور اساليب الجريمة وغاياتها." يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك فان العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي يجرمها القانون حيث يتمثل محتوى ومضمون العقوبة في إلحاق الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله أو كلاهما معا تطبيقيا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبناء على المبدأ السابق تربط الجريمة والعقوبة علاقة سببية تفرضها مبادئ العدل، ويلزم القانون باحترامها ومراعاتها لأن هذه العلاقة من إنتاج المشرع الجنائي الذي يعطي للدولة حق الردع العام والخاص وفق مبدأ المشروعية"[١٣]

ثانيا – دور القضاء للوقاية من الجريمة.

من الطبيعي بالمفهوم العام ان القضاء ينظر في القضايا المتنازع عليها.اي ان القضاء مؤسسة عدلية تنظر في الموضوع بعد ارتكاب الجريمة. ولكن يمكن ان يكون للقضاء دور وقائي،وهذا الدور مؤثر من خلال يقين الافراد انهم في حالة ارتكابهم الجريمة سيتصدى لمحاكمتهم قضاء رصين حازم باجراءات شديدة رادعة،واجراءاته لايفلت منها مجرم،وكلما كان القضاء قويا في احكامه جادا في تطبيقاته حازما في فرض الجزاء عند ثبوت الفعل الجرمي تطبيقا عادلا بعيدا عن التاثيرات السياسية او الفردية اوالمحسوبية او الانحراف او الرشوة او الفساد الاداري بشكل عام، فان دوره فعالا في ردع الفرد قبل ارتكاب الجريمة ."تسعى الدول قاطبة غلى حماية نفسها من الجريمة وانتشارها وذلك عبر القوانين والتشريعات التي تسنها ،من خلال انتهاجسياسات تهدف الى ردع كل ما من شأنه ان يعكر صفو الهدوء والامان الذي تعيشه مجتمعات هذه الدول،ومن هذه السياسات السياسة العقابية،سياسة العقابية يضُمها علم العقاب الذي يقف على الكيفية التي ينبغي بها مواجهةالظاهرة الإجرامية، بشكل يكفل للمجتمع الحماية ومنع الجريمة أو التقليص من حدوثها لأبعد مدى فهو علم

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

يسّـلم بحقيقة الظاهرة الاجرامية ويتناولها بالدراسـة والتحليل بعد وقوع وثبوت الجريمة على الجناة، ومن ثم يباعد بين مرتكب الجريمة وبقية أفراد المجتمع عن طريق الجزاء الجنائي."[١٤]

ثالثا – دور الشرطة للوقاية من الجريمة.

قد يظن البعض ان دور الشـرطة محدود،مقيد في حدود مابعد ارتكاب الجريمة وتتبنى اكمال الاجراءات لفرض العقوبات المقررة من القضـاء." أن اعمال الشـرطة متعددة ومتشـعبة، وإن من أهم أعمالها وتعيشهمجتمعا هذه الدولأشدها أثرا هي تنفيذ القوانين والانظمة وعلى وجه الخصوص القانون الجنائي، واتخاذ الوسائل اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم"[١٥]

ونصت المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي على مايلي :-

" أ – من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سـرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشـدد يوضـع بحكم القانون بعد انقضـاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشـرطة وفق أحكام المادة ٢٠٨ من هذا القانون مدة مسـاوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سـنوات.ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها.

ب – يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار."

"ولا شـك أن جهز الشـرطة يأتي في مقدمة الاجهزة الحكومية التي تضـطلع بهذا الدورولا تقتصـر الوقاية على الاجراءات التي تقوم بها الشرطة للتقليل من فرص ارتكابها بل تتعدى هذه الحدود لتشمل جميع التدابيروالجهود التي تسـتهدف ازالة عواملها واسـبابها ودوافعها،وتتركز جهود الشـرطة في مجال الوقاية من الجريمة على انشطة محددة ذات طابع اجرائي ميداني يعتمد سياسة وقائية شاملة او موقفية تقوم على تظافر جهود جهاز الشـرطة مع المؤسـسـات الحكومية وافراد المجتمعنحيث تتعامل مع الافراد المعرضـين للجريمة اضـافة الى تقديم المسـاعدة لضـحايا الجريمة مع قيامهم بتنفيذ برامج إعادة تأهيل المجرمين وإدماجهم اجتماعيا."[١٦]

الفرع الثاني : سبل الوقاية من الجريمة المالية بعد ارتكاب الجريمة في القانون العراقي

ان التشـريع العراقي أولى أهمية للحد من ارتكاب الجرائم ، واتخذ هذه الوقاية في حدين،التجريم والعقاب من جهة،والتدابيرالوقائية للمنع من العود الى ارتكاب الجريمة من الجهة الاخرى،وقد ورد ذلك في النصوص العقابية لكل جريمة من الجرائم الواقعة على اموال الافراد.

اولا : التجريم والعقاب

ان هذه الاجراءات الوقائية التي تعتمد السـياسـة العقابية هي ضـمن المفهوم الضـيق للسـياسـة الجنائية،لكون السـياسـة الجنائية في هذا المفهوم "هي مجموعة الوسـائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة باكبر قدر من الفعالية" [١٧] .

ان ما يعيب اقتصار السياسة الوقائية على السياسة العقابية للمجرم ، هو انها تهتم بالجريمة تشريعا وتنفيذا فتنزل على الجاني العقاب سواء كان ايلاما جسديا او نفسيا او العقاب المالي بالتنفيذ على ذمته المالية ، وتهمل معالجة المجرم على ضوء ظروف ارتكابه الجريمة دوافعها وأسبابها.

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

والعقوبة في القانون العراقي ، تهدف الى انزال الالم بالجاني والتي هي بمثابة تكفيرا عن خطأ ارتكبه، وهي رادعاً للجاني ورادعاً للآخرين بالترهيب او التخويف من مقدار الالم التي تسببه للجاني .

" النظرة التقليدية للعقوبة والتي تعتبر أن الهدف الإساسي للعقوبة هوإيقاع الألم، والتكفير عن الذنب، والإنتقام من الجاني."[١٨]

ثانيا : التدابير الوقائية للمنع من العود الى ارتكاب الجريمة

ان العقوبة تفرض بعد ثبوت الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون، اما التدابير فهي اجراءات وقائية يشترط في فرضها،ارتكاب فعل من الافعال الخطرة على الافراد وسلامة المجتمع وأمنه وأمانه، والمحكمة تأخذ بنظر الاعتبار ظروف الجريمة المرتكبة وسلوك الجاني وماضيه،ولا تفرض المحكمة تدابيرا الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون،كما نصت عليه المادة (٥) من قانون العقوبات العراقي" لا يفرض تدبير احترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون.وتسري على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الأصلح للمتهم."

وقد فعل حسنا المشرع العراقي حين راعى الحدث في احكام العقوبات التبعية والتكميلية في المادة (٨٧) من القانون"لا تسري احكام العود على الحدث، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات.واذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وانما ينفذ على ماله فإن تعذر ذلك تستوفى منه عند ميسرته."

وقد اشار المشرع العراقي الى شروط تطبيق التدابير الوقائية في قانون العقوبات العراقي وهي:

١- ارتكاب جريمة سابقة : وهذا ماذهبت اليه اغلب التشريعات ، بعدم تطبيق التدابير الوقائية على شخص لم يرتكب جريمة سابقة .

٢- توافر الخطورة الاجرامية: ان الخطورة الاجرامية تعني احتمالية ارتكاب المجرم جريمة في المستقبل ، ويمكن الاستدلال عليها من طبيعة الجريمة التي ارتكبها من حيث الوسيلة والادوات التي استخدمها في جريمته ، اي مدى جسامة العنف او الضرر الذي ارتكبه على المجني عليه ، ومن خلال قوة القصد الجنائي والسوابق وغيرها من الدلائل على امكانية العود لارتكابها .

المبحث الثاني : الوقاية من الجريمة المالية في الفقه الاسلامي

الوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية،بدأت قبل ارتكاب الجريمة،حينما اراد قابيل،قتل شقيقه هابيل فرد عليه: "لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ"[١٩]

وان مخافة الله هي الوقاية الاولى في التاريخ البشري،والتي تدعم الراي ان الشريعة الاسلامية سبقت القوانين الوضعية في اهميتها وفاعليتها،اكثر من العقاب.

وقد أولت الشريعة الاسلامية اهمية عظيمة للاموال،سواء كانت العائدة الى بيت مال المسلمين او الى الافراد.حتى ان الاسلام عدَّ المقتول بسبب دفاعه عن ماله شهيدا.لذلك اتخذت الشريعة الاسلامية سبلا وقائية متعددة.حيث تعتبر العقوبات الشرعية من الوسائل الوقائية الرادعة لارتكاب الجرائم

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

ومحاربة الانحرافات السلوكية،كما ان الايمان بالله وعبادته وطاعته وسيلة اخرى من الوسائل الرادعة التي تحمي الفرد من ارتكاب الجرائم.

وسنتناول هذا المبحث في فرعين :

الفرع الاول: التدابير الوقائية لمنع ارتكاب الجريمة المالية في الفقه الاسلامي

ان جميع الاديان السماوية،تدعو الى الرحمة والرافة والسعي لتحقيق العدالة والمحبة والسلام،لان الله سبحانه وتعالى هو الرحمن الرحيم." هدف التدبير الأساسي هو العلاج والإصلاح، وليس الإيلام، و من ثم فإن التدابير تلعب دورها في شخص المجرم وفي نفسيته، إذ هي تهدف إلى تهذيب هذه النفس وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها، والتي قادتها إلى طريق الإجرام ، وهذا يعني أن هدف التدابير هو تحقيق المنع الخاص الذي به يتحول المجرم إلى رجل شريف.

والشريعة الاسلامية التي اخذت مصادرها التشريعية من (القرآن الكريم،والسنة النبوية المطهرة قولا وفعلا،والدليل العقلي الذي يستند الى القران والسنة، والاجماع الذي يكشف الدليل الشرعي مستندا الى قول او فعل النبي الكريم والائمة الاطهار).جعلت في اولوياتها الرحمة للعالمين جميعا ولمرتكبي الجرائم متسعا للرافة في بعضها،والبعض الاخر الشدة ردعا للآثمين وحسب مقتضيات العدالة وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع.

أولا: التدابير الوقاية قبل ارتكاب الجريمة المالية في الشريعة الاسلامية .

تطرقت الشريعة الاسلامية الى الاجراءات الوقائية قبل ارتكاب الجريمة.واشارت اليها الاية الكريمة :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا" [٢٠] .وقال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[٢١]

ان اسلوب النهج الاسلامي في مكافحة الجريمة قد نقل المجتمع من عالم السلب والنهب والقتل والاغتصاب الى عالم الامن والامان،واستمر هذا النهج في الدول التي تطبق نهج الشريعة الاسلامية، وقد تم ملاحظة الحد من الجرائم المالية في تلك المجتمعات مقارنة مع الدول الامريكية او الاوربية وغيرها من التي تتبع قوانينها المحلية المتغيرة متجددة فيها الجرائم باستمرار مع تطور المجتمعات وزيادة نموها السكاني والعمراني والصناعي والاجتماعي.

ان الشريعة الاسلامية رصدت الاسباب الحقيقية لإقدام الفرد على ارتكاب الجرائم،وسعت بمنهجها التشريعي لمكافحتها،وان الفرد والمجتمع لكل منهما دور موكل لهما في القضاء على الخطورة الاجرامية. "ان شمولية الشريعة الاسلامية ؛ساهمت في مكافحة الجريمة للحيلولة دون وقوعها؛والسعي لاقامة مجتمع عادل وآمن.منتهجة التكامل المنهجي في الوقاية من ارتكاب الجريمة، سواء كانت تهذيبيه تمنعه من ارتكاب المعاصي اوعقابية تزجره من تكرار ارتكاب الجرائم،او علاجية اواصلاحية،وان بعضها يشد بعض باتجاه الاصلاح،سواء كانت وقاية من ارتكاب الجريمة او تدابيرا تمنعه من العود لارتكاب الجريمة مرة اخرى،وقد سعت بفكرها الخلاق الى اسلوبين متلازمين في الحد من الجرائم،من خلال الجانب الوقائي،والجانب العلاجي." فالتشريع الجنائي الوضعي لازال يعطي الدور الاول للوسائل العلاجية كالعقوبات، خلافا لما عليه الحال في التشريعات السماوية التي تهتم دوما بالوسائل الوقائية على أساس أن الوقاية خير من العلاج، وقد ساهمت الشريعة الإسلامية في تقديم العون للبشرية لتنتصر نزعة الخير على الشر"[٢٢]

ولان الله سبحانه وتعالى قد خلق النفس وجعل امامها موازين الفجور والتقوى" وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا "[٢٣].حيث بين لها الخير من الشر،ان تاتي التقوى وتذر الفجور،فلا يجيز لها

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

المعصية ويوجب عليها الطاعة.الشريعة الاسلامية تنهى عن الفحشاء والمنكر،فالنفس محاسبة ان مالت عن هذا الهدي والصراط المستقيم،هي ليس موجهة منذ خلقها الله لارتكاب الفواحش والفجور،حتى يحتج الانسان ويقول لقد خلقني الله بهذا الاتجاه،لقد بين الله سبحانه وتعالى الخير والشر للنفس البشرية،وبينت الشرائع السماوية المسار الذي يرضي الله عنها." قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا"[٢٤] . سيفلح من اطاع الله ويخيب من عصاه.

١- التدابير الوقائية في القرآن الكريم

لقد انزل الله سبحانه وتعالى الكتاب المجيد،مبينا فيه كل شيء لا شك فيه ولاتبديل وهي اشارة الى الثبات والاستقرار والشمولية " أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا * وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ * فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ* وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا * لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ * وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[٢٥]. وكل ماأمر به هو حق وعدل واجب تنفيذه وما نهى عنه فان فيه فساد وظلم وعذاب، والذي يجازي كل عمل بما يستحقه من خير او شر .

١- قال تعالى في محكم كتابه المجيد "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"[٢٦]

أي الزمن بيوتكن ايتها النساء ولا تخرجن الا لأمر او حاجة ملحة فان خرجت المرأة فلا تتزين بافراط، وتمشي بين الرجال بغنج ودلال،لان الشيطان يصنع الغواية ويحث على الفاحشة وان التزامهن بالصلاة في البيت افضل من خارجه وهي عبادة الله تقي الانسان من مزالق الفاحشة،وايتاء الزكاة هي الاحسان ومساعدة المحتاجين.

٢- قال تعالى " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا"[٢٧] ذهب البعض ان المراد بالسفهاء هم الاولاد والنساء واخرون قالوا اليتامى .

" عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: هم اليتامى ولا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد، قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم."[٢٨]

ان في هذه الاية تشريعا وهو انها تمنعك من اعطاء اموالك الى السفية الذي لا يعرف ما يضره وما ينفعه فيعتمد الى التبذير والتصرف غير الحكيم الذي قد يؤدي الى البطر او الفاحشة او تعرضه للجريمة مثل السرقة او الاحتيال وغيرها.

٣- قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا * ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[٢٩]

هذه الاية المباركة هي من التدابير الوقائية التي تحث على الاستئذان،والبعض يذهب الى الاستئذان بصوت مسموع لثلاث مرات لقول رسول الله (ص)" اذا استأذن أحدكم ثلاثا، فلم يؤذن له ، فلينصرف " وان في ذلك صيانة للعرض، كما انه في حالة عدم الاستئذان سوف يولد دافعا لاصحاب السلوكيات المنحرفة ان يقصدوا البيت لسرقة او اعتداء فان انسوا منه الخلو نفذوا غاياتهم الجرمية،لذلك امر الله سبحانه وتعالى الانصراف في حالة عدم وجود احد في البيت .

٢: التدابير الوقائية في السنة النبوية المطهرة .

الشريعة الاسلامية كفلت للبشرية جمعاء،الحق وردع الظالم.من خطبة الوداع لرسول الله (ص) "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ" [٣٠]

المساواة والعدل من اولويات الشريعة،وتتحقق من خلال نظام متوازن من العقاب والثواب،الترهيب والترغيب.فان مضامين الشريعة لتحقيق العدالة وردع المجرم والوقاية من الجريمة ،مبنية على الوازع الديني والاخلاقي والتهذيبي للشريعة بالاضافة الى الحدود والزواجر.ميزان العدالة قد تطيح به قشة،ولكن الله سبحانه وتعالى جعل من يد الرسول الكريم وأيدي عترته الطاهرة ميزان عدل لا يلين ولا يميل او ينحني مهما ارتفع قدر الظالم او اوغل المتكبر في قساوته . لذلك فان تمسك الفرد المؤمن بهذه الشريعة نابع من قناعة انها تخلق الامن والاستقرار في المجتمع وللفرد الراحة والامان بما جاء به كتاب الله وسنة رسوله واهل بيته الاطهار ، سعادتهم في حسن تطبيقه واتباع نهجه، وبؤسهم في تركه الى سواه" وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"[٣١]

١- "قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم "من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأساود وسم العقارب، من شربها تساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها (تفسخ لحمه) ينادي به أهل الجمع ثم يؤمر به إلى النار إلا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمول إليه وكل فيها سواء في إثمها وحاد بها، ولا يقبل الله منه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا عمرة حتى يتوب فإن مات قبل أن يتوب منها كان حقا على الله يعاقبه فيه بكل جرعة شربها في الدنيا شربة من صديد جهنم ألا وكل مسكر خمر وكل خمر حرام"[٣٢] . وقال " يقول: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه وأكل ثمنها"[٣٣]

" عن علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لساني فليس له أن يزوج إذا خطب ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن أئتمنه على أمانة فاستهلكها فحق على الله عز وجل أن لا يخلف عليه)" [٣٤]

وغيرها من الاحاديث المرويات التي تدل على خطورة الخمر وتاثيره الكبير على السلوك البشري واندفاعه نحو ارتكاب الجرائم جميعها لفقدان شارب الخمر عقله ، او الايحاء له بانه يملك حرية فعل أي شئ فيقدم على المحرمات والخطايا وتقوده الحاجة الى السرقة او القتل .

٢- قال رسول الله (ص): يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[٣٥]

اشار الحديث الشريف الى التدبير الوقائي من جرائم الزنا والموبقات والكبائر وما تلحقها من جرائم اخرى وربما تقود في الاخير الى القتل او السرقة،تربك امن المجتمع وتقود مرتكبها الى الهلاك .

٣- قال رسول الله (ص): " كذب أعداء الله ما من شئ كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي إلا الأمانة، فإنها مؤداة إلى البر والفاجر"[٣٦] . وعنه (صلى الله عليه وآله): "من خان أمانة في الدنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي، ويلقى الله وهو عليه غضبان"[٣٧]

٥- قال رسول الله (ص):" إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله."[٣٨] انه التشديد على ما تلحقه السرقة من اضرار جسام وفي الحرابة تكون العقوبة ضعف السرقة لان السارق في الحرابة يأمن كشف امره لاتخاذه مكانا للسرقة خارج المدن او بعيدا عن البيوت . فيبطش بالذاهب والراجع سرقة وقتلا ونهبا ظنا منه انه في مأمن وحصن حصين عن انظار المراقبة.

ثانيا : الوقاية والمنع من ارتكاب الجريمة المالية الخاصة بالفرد

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

الجريمة المالية ظاهرة اجتماعية،وجدت بوجود المجتمع ، وهي ليست وليدة مجتمع دون اخر او انها حديثة الوجود،وان كل المدارس التي تعتمد في تفسيراتها على الظواهر النفسية او البايولوجية او الاقتصادية،ترجع في رؤيتها الى الظاهرة الاجتماعية بشكل مؤثر جدا، ويعتبر الفرد من اهم ركائز الوقاية من الجريمة المالية في المجتمع.ان التشريع الاسلامي منهج متكامل،سعى لحماية حياة الفرد والمحافظة على علاقاته مع الاخرين،وقد جعل مكافحة الجرائم من اولويات منهجه.كفل حماية الفرد من الافعال التي تلحق ضرر به أو تمس او تهدد او تنال من دينه وعرضه ونفسه ونسله وماله وكرامته. والجريمة المالية هي "الكسب السئ المكروه غير المستحسن"[٣٩]

وان الايمان بالله ومخافته والعبادات والاخلاق والصلاة والزكاة والصوم والحج والعقيدة الاسلامية والتذكير بالله والتربية الاسلامية و القدوة الصالحة و الرقابة الذاتية هي من اكثر وسائل الوقاية من ارتكاب الجريمة زجرا ومنعا،لانها امام عقوبتين احدهما في الدنيا والثانية في الاخرة .

الفرع الثاني: التدابير الوقائية بعد ارتكاب الجريمة المالية في الشريعة الاسلامية

التدابير الوقائية او الاحترازية من المصطلحات الحديثة، ولم يتم تداولها في التشريع الجنائي الاسلامي،الا ان مضمونها من أسبقيات الشريعة الاسلامية في التطبيق،لان الهدف من التعزيز هو الاصلاح،ولا يوجد اختلاف بين التدابير الوقائية او الاحترازية والتعزي،التأديب في كليهما يهدف الى الاصلاح"لأن التعزير عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو للآدمي وفي كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود في أنه تأديب استصلاح وزجر"[٤٠]

ان التدابير الوقائية احتلت مكانة مهمة في التشريع الاسلامي في الوقت الحاضر.وهي تطبق في نطاق ضيق على اشخاص محددين من الذين لا تتوفر لديهم المسؤولية الجنائية،الذين لا يمكن تطبيق العقوبة عليهم نتيجة لجرم اقترفوه كالمصابين بعاهة عقلية او مرض نفسي او من الشواذ ومن ذوي السوابق الجرمية من معتادي الاجرام ومن مدمني السكر والمخدرات.

ومن تطبيقات التدابير الوقائية هي الوقاية والمنع من ارتكاب الجريمة أي السابقة على ارتكاب الجريمة كمنع المجنون من المخالطة ونفي المخنثين او الذين يخاف منهم اغواء النساء وكذلك حبس من اعتداء اذى الناس.

وتوجد تدابير وقائية لاحقة على ارتكاب الجريمة عندما تم نفي قاطعي الطريق والذين لا امل من اصلاحهم،وتغريب الزاني غير المحصن الى ديار بعيدة؛والذي يشترط لتطبيقها وقوع الجريمة وتوفر الخطورة الاجرامية.

اولا : التدابير العازلة عن المجتمع

وهذه التدابير العقابية العازلة تكون على نوعين هما :

١- التدابير الشخصية السالبة للحرية

ان شخصية العقوبة تستهدف الجاني نفسه الذي ثبت ارتكابه الجناية شريكا او فاعلا.في العقوبات الاصلية التي يقررها القانون او الشرع لا تطبق العقوبة اذا لم ينص عليها في الحكم صراحة،لصيانة الحريات."ان التدابير الوقائية السالبة للحرية هي عقوبة حبس الجاني الذي ارتكب بعض الجرائم الخطرة لغرض توبته من اجل حماية المجتمع من سلوكهم العدواني ، ولحين توبتهم والكف عن انحرافهم ، خاصة بالنسبة للمجرمين الذين تتكرر جرائمهم كالسارق للمرة الثالثة .

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

كما اعتاد المجتمع الاســـلامي الى حجز المجنون ،جنونا مطبقا ، الذي يبادر الاخرين بالاذى ، من اجل كف اذاه عن الاخرين ن وكذلك " عزل الصـــبي الجانح حتى تنصـــلح حاله ، إذا كان يرتكب الجريمة ، أو يخشى منه ارتكابها"[٤١]

وان من التدابير السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية هو الحجز الاحتياطي على من اعتاد الاضرار بحقوق الافراد والمجتمع وايذائهم دون ان اثبات بارتكابه جريمة محددة. وهو اجراء الغاية منه حماية المصالح للفرد والمجتمع في التشريع الاسلامي " وقد أجاز بعض الفقهاء عزل السارق بعد قطع يده ، ورجله ، حتى يتوب توبة نصوح ."[٤٢]

وكذلك حجز من اعتاد على إيذاء الناس وان لم يكن عليه دليل بارتكابه جريمة معينة ؛مثل ، المجرمون "الخطرون حيث يظل هؤلاء محتجزون حتى تنصـــلح حالهم ، فتطلق ســـراحهم ، ويعفى عنهم ، وهذا التدبير يتخذ من باب حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية"[٤٣]

"وقد أجاز بعض الفقهاء عزل الســـارق بعد قطع يده ، ورجله ، حتى يتوب توبة نصـــوح ."[٤٤] "ومن المقرر كذلك في الشريعة الإسلامية حجز المجنون الخطر على الناس ، حتى لا يؤذيهم .وكذلك عزل الصبي الجانح حتى تنصلح حاله ، إذا كان يرتكب الجريمة ، أو يخشى منه ارتكابها ."[٤٥]

٢- التدابير الشخصية المقيدة للحرية

تضمنت الشريعة الاسلامية تدابيرا وقائية مقيدة للحرية طبقت في عهد الرسول الكريم وما بعدها في حالات مثل قطع الطرق ، يتم نفي قاطع الطريق كعقوبة جزائية تطبيقا للاية الكريمة " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[٤٦]

"وتدابير الأمن الوضـــعية لا تقتصـــر على التدابير البديلة عن العقوبات ، أي الخاصـــة بمن أجرموا بالفعل ، ويراد اتقاء شـرهم في المسـتقبل ، بل أنها كانت تضـم التدابير الاحترازية أي التي تتخذ ضـد الجانحين الذين تنبئ حالتهم الخطرة عن احتمال إقدامهم على الإجرام ، كما في حالة الشواذ ، ومدمني المخدرات والمسكرات ، وبالجملة كل الخطرين على أمن المجتمع ."[٤٧]

من تطبيقات الشـــريعة الاســـلامية للتدابير المقيدة للحرية كالحبس والنفي هو؛ الحبس حتى التوبة النصوح ، وكذلك حبس الصبي العاقل (المميز) المرتد عن الإسلام .

وكذلك عند بعض المذاهب؛ الصـــبي المميز ، تعتبر ردته ، ولكنها لا تقبل ، ويجبر على الإســـلام ،ويحبس حتى تظهر توبته، ويخلى سبيله إذا أسلم .

وكذلك عند بعضـــهم ؛من يســـرق للمرة الثالثة ،لا يقام عليه حد الســـرقة من جديد ، ولكنه يعزر ، ويحبس حتى يتوب أو يموت.

ومن أمثلة الحبس حتى الموت عند بعض الفقهاء، حكم النبي (صلى الله عليه وسلم) على من أمسك رجلاً لأخر حتى قتله ، بالحبس حتى الممات .

وفي القرآن الكريم ما يدل على أن عزيز مصـــر كان عنده ســـجن ، ودخله نبي الله يوســـف (عليه الســـلام)، ودخل معه فتيان دعاهما إلى توحيد الله تعالى ، وهذا ما نجده في الآيات من (٣٦ - ٤٢) من سورة يوسف. وكذلك فرعون مصر الذي أرسل إليه نبي الله ورسوله موسى (عليه السلام) كان له ســـجن هدده بإدخاله فيه.وقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى "قال لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين "[٤٨]

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

"وفكرة السجن موجودة في الإسلام ، ولم تكن أيام النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمعنى المتبادر إلى الذهن من اتخاذ دار خاصة يوضع فيها من استحق عقوبة"[٤٩]
ويقال ان امير المؤمنين؛علي بن أبي طالب (ع) ؛حبس الغاصب ، وآكل مال اليتيم ظلماً ، والخائن للأمانة ، وخصص للسجن مكاناً ، وكان أولاً من أعواد القصب ، ثم بنى غيره محكماً.
ومن أنواع السجن النفي ، لأنه فصل عن المجتمع الذي كان يعيش فيه المنفي ، وقد قرر القرآن الكريم في جزاء المحاربين المفسدين أن ينفوا من الأرض."[٥٠]
"ورأي بعض الفقهاء بإيقاع الحبس على المشترك في جناية حتى يفصل فيها ، وكذلك أجاز التعزيرات للردع ، ولسداد الديون أو حتى ترد الديون ، وللتأديب الذي يراه الحاكم"[٥١]
ثانيا: التدابير التربوية والعلاجية والتهذيبية
اهتم الاسلام بالتشريع الذي يساهم في اصلاح الفرد واصدار الاحكام المتعلقة بحماية المجتمع.او معالجة الشخص للتخلص من سلوكياته المنحرفة،وهذه الاجراءات هي اجراءات علاجية غير عقابية لا تستهدف ايلام الجاني او المس بكرامته واذلاله انما لتخليصه من النزعة الاجرامية عن طريق تدابير وقائية تهدف شخصه." الشريعة الإسلامية إلى جانب التخويف، والردع، والزجر،لم تترك الجاني لنفسه بل عنيت به،وجعلت تأديبه وإصلاحه وهدايته وتوبته في المحل الأول، حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجا عن وازع ديني ودافع نفسي، ليس مبعثه الخوف من العقاب، بل مبعثه الرغبة عن الجريمة والعزوف عنها والابتعاد عن مجالها ابتغاء تحصيل رضا الله ورضا النفس لأنه بتأديب الجاني وإصلاحه تستقيم النفس وتبتعد عن الجريمة، وفي ذلك صلاح للجماعة وتقويم لبنائه"[٥٢]
ومن التدابير التربوية في الشريعة الاسلامية هو هجر الزوجة في الفراش والغاية من ذلك هو عدم نشوزهن وترفعهن وتكبرهن على الزوج ." الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ * فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ * وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ * فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا * إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" [٥٣]
وهذا دليل على ان الشريعة الاسلامية سباقة في تطبيقات التدابير الاحترازية قبل القوانين الوضعية .
"فالعقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقاطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب بالمسبب"[٥٤]
ثالثا- التدابير الوقائية
من تطبيقات التدابير الوقائية في الشريعة الاسلامية،هي مصادرة الادوات التي تم تنفيذ الجريمة بواسطتها واتلاف الاواني التي استخدمت في بيع المحرمات مثل الخمر او اللبن المغشوش واية مادة محرم بيعها وفقا للشريعة الاسلامية.مثل ادوات الطرب واللهو او كتب البدعة والانحراف.
طبقت الشريعة الاسلامية تدابيرا وقائية اخرى،مثل عزل المتهم لحين حسم الدعوى،وكذلك من يقذف المحصنات لا تقبل شهادته وغيرها،وكذلك الوعظ والتوبيخ والهجر،هذه التدابير تعتبر وقائية تحث الشخص من اجل ان لا يكرر عملا او قولا او سلوكا لا ينسجم مع مضامين الشريعة الاسلامية.
كذلك من التدابير الوقائية حرق المكان الذي يباع به الخمر. حيث يتم التخلص من المال الذي يشكل خطورة او تحريضا على ارتكاب الخطورة.

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

" وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ" [٥٥]. أي ان المنحرفين لم يتعظوا بمن سبقوهم من المجرمين.

رابعا - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي من التدابير الوقائية التي تجعل من الانسان مراقبا لسلوك غيره.وبنفس الوقت يراقب نفسه من اجل ان لا تزل قدماه نحو الخطيئة او الاجرام؛لأن الأمر بالمعروف هو حمل الاخر على طاعة الله،والنهي عن المنكر منعه من ارتكاب المعصية ، " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[٥٦]

ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفحات المشرقة في التاريخ الاسلامي،واثره على النهضة الانسانية ووصول الشعوب الى حرياتها وتحررها وارتقائها الانساني ببناء انظمة سياسية متطورة فيها يشعر الفرد بوجوده فاعلا ومؤثرا ومنها الانظمة الديمقراطية الحقيقية التي صنعها الثوار الاحرار والتي سقاها الشهداء لإعلاء كلمة الله وكلمة الانسانية حيثما تكون.الجهاد هو المعنى الحقيقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء كان قولا او فعلا او شعورا ؛فكلمة الحق بوجه السلطان الجائر لا يفعلها الا الاحرار.والمسلم حر لان الله خلقه خليفة على الارض،والخليفة لا يستعبد.

قال رسول الله (ص):"ان الله عز وجل يبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال(ص) الذي لا ينهى عن المنكر)"[٥٧]

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من افضل العبادات والواجبات الشرعية،وقد جعلها من فضائل أمة محمد (ص) على باقي الشعوب.

يقول تعالى: " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ "[٥٨]

"وقال الإمام علي عليه السلام: "لا تتركوا الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فيولّي عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم؟"[٥٩]

الفرع الثالث : السياسة العقابية للوقاية من الجريمة المالية في الفقه الاسلامي

النظام العقابي في الشريعة الاسلامية، نظام متكامل ولا يمكن تجزئة نصوصه واحكامه،لان مصدر تشريعه الجزائي هو القران الكريم والسنة النبوية المطهرة.وكل حكم يجافي او يتعارض مع هذين المصدرين يعتبر باطلا،وهذا ما سار عليه اهل بيت النبوة الاطهار نهجا وتشريعا وسلوكا.وان بعض التشريعات والقوانين الوضعية التي تفسر النصوص القرانية وفق شرائعها الوضعية او وفق سياساتها وتوجهاتها الفكرية يتعارض مع الشريعة الاسلامية.لذلك فان من اكثر الاساليب التي حرّفت مسار التشريع الاسلامي هي السياسات التي ينتهجها الحكام،وفصال الاحكام التشريعية على مقاس العقيدة التي ينتهجها الحاكم.أغلب نصوص أحكامهم مستمدة من الاعراف،ومقيدة بعقائدهم الضيقة،والانحياز لطائفة او مذهب او عرق من اسلافهم في المنهج الذين يعتمدون على رواة لم يعاصروا الرسول انما عاصروا السلطة الحاكمة التي انحدروا منها هؤلاء الحكام فكريا، فقلبوا موازين الروي والتشريع ،غير آبهين بثبات النصوص الشرعية المروية والمدونة والتي لا تتعارض مع احكام القران والسنة النبوية متمسكين برواتهم الذين يتقاضون اجورا من الحكام.دونوا احاديثهم تحت قبعة السلطان او تمت صياغتها بقلمه السياسي اوالمعنوي .

ولو قدر لامة محمد (ص) التماسك منذ رحيل قائدها الرسول الكريم (ص) لاتبعت دول الارض شريعة واحدة ولما وصلت الجرائم الان الى اقصاها خطورة وعددا،ولما استمر هذا الصراع بين

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

ثوابت الدين ومتغيرات السياسة وعفن التاريخ الفكري،ولما قسمنا فكرنا الى الاسلام السياسي والاسلام الاقتصادي والاسلام الاجتماعي وغيرها، ولما تعددت مصادر التشريع بين قانون وضعي وقانون تشريعي ولما تعددت مصادر القانون الوضعي ومصادر التشريع الاسلامي . الجرائم المرتكبة هي ذات الاركان ولكن العقوبات مختلفة .

التشريع الاسلامي تشريع غير قابل للتجزئة او التبعيض يؤخذ ببعضه ويترك الآخر،لان مصادره ثابتة ، "أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ"[٦٠]

والقانون الوضعي مستمدة مصادره من جهات متعددة بما فيها اهواء الناس وميولهم واعتقاداتهم ومحدودية علميتهم وادراكهم .

ان كتاب الله العزيز والسنة النبوية الشريفة،ركائز لا تبلى وقاعدة لا تتخلخل،وتمنح التشريع قوة وسلطانا وهيبة يخشاها الانسان الصالح قبل المجرم.الا ان اغلب التشريعات في الدول الاسلامية لا تتقيد بأحكام الاسلام والعقوبات المحددة فيها. " لعبت السياسة في النتاج الفقهي الاسلامي منذ الوهلة الاولى على تأسيسها ، ونحن نعتقد ان السياسة كان لها الدور الاكبر في صناعة المذاهب في الاسلام. فصراع الامامة كان اول صراع حدث بين المسلمين بعد وفاة النبي وقد شق صفهم المتماسك زمنه.

فكانت المباني المذهبية الاولى تتركز حول احقية الامامة وجدلية الشورى والتنصيب . ثم بعد الاستقرار اخذت المذاهب تتبع ايديولوجية سياسية مغلفة بالعقيدة ومؤطرة بالدين. وتحول القران من منهج للتكامل الانساني وتهذيب النزعة البشرية - لدى المذاهب بعد رحيل النبي- الى نصوص مأوّلة تدعم توجهات المذاهب وكل يجر النص الى مبانيه .

حاول كل مذهب من المذاهب الاسلامية ان يطبع اتباعها بطابع خاص به يختلف عن غيره ليبقيهم في دائرته ويعطيهم لون وصفة خاصة تفرقهم عن غيرهم . فوجدوا في الفقه ظالتهم . لذا اختلفوا في الوضوء وفي الصلاة وحركاتها وفي الخمس والزكاة ومقدارها ، وفي الارث واقسامه واليات توزيعه ويكادوا يختلفوا في ابسط الامور وفي الهلال واليات رؤيته . كل ذلك بسبب محاولة طبع الاتباع بطابع ولون مختلف."[٦١]

الخاتمة

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

الحمد لله الذي هدانا الى السعي نحو اضافة شئ وان كان يسيرا الى مكتبة التشريع الجنائي للوقاية من الجريمة المالية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية؛لما تحضى به اساليب الوقاية ومكافحة الجرائم المالية في عصرنا هذا الذي تتوالد فيه الجرائم المالية؛ وتتوسع اساليبها ؛وتتعاظم مخاطرها على الافراد والمجتمع.وقد توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية :

أولا - النتائج

١- ان الشريعة الاسلامية؛وأحكامها التجريمية والعقابية تعتمد على الثبات؛تهدف الى الاصلاح وليس الى الانتقام . " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ".تهدف الى جلب المصالح ودرء المفاسد بالمحافظة على الضروريات الخمس ومنها المال. فانها نظمت العقاب؛ماهو ثابت وهي الحدود التي تحمي المصالح الاساسية في المجتمع لامجال لالغائها او تعديلها (السرقة ، الحرابة، القذف ،شرب الخمر ، الزنا ،البغي،الردة) حيث ان التشريعات الوضعية اباحت هذه المصالح فنتج عنها التحلل والفساد والجرائم.بانتشار القمار والبغي والمسكرات والسرقات وقطع الطرق والنصب والاحتيال والالحاد الذي هو مفتاح للتحلل من كل قيم صالحة.وهذا يدل على أن الثبات في اصدار الأحكام العقابية لكل مايمس حياة الانسان وممتلكاته،تنسحب الى جميع الجرائم التي تمس المجتمع مستقبلا؛التي لم تعرف سابقا ؛إنما ظهرت نتيجة للتطورالعلمي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع؛لأنها تعالج الغرض من السلوك وطبيعته وغايته.

٢– ان الشريعة الاسلامية إهتمت بتوسعة منافذ الوقاية من الجريمة قبل وقوعها متخذة اجراءات وتدابير وقائية ضد الجرائم لحماية المجتمع ومصالح الافراد،من خلال انظمة العدالة المعتمدة والتي تشبه واجبات الادعاء العام بحفظ الامن والنظام العام،مثل والي المظالم ووالي الحسبة ووالي الجرائم،حيث يتم التحقق من النزاع بالاعتماد على شهود يتم تزكيتهم من قبل هؤلاء الولاة لكي لاتُرتكب الجرائم وبالامكان معالجتها قبل وقوعها باعادة الحق الى صاحبه.كما يؤخذ بعض الفقهاء بقاعدة (سد الذرائع) التي تؤدي الى ارتكاب فعل مجرم شرعا،وهي قاعدة فقهية من وسائل الوقاية من الجريمة في التشريع الاسلامي ، الفعل ظاهره مباح لكنه يؤدي الى فعل محرم .

٣- ان الشريعة الاسلامية والقانون العراقي متشابهان في تطبيق اثر الصلح على العقوبة،حيث ان الشريعة جوزت الصلح في غير الجرائم الماسة بحقوق الله،وفي التشريع العراقي يجوز الصلح في الجرائم الماسة باموال الافراد . ولكن المجتمع يحتفظ بحقه في انزال العقاب على الجاني لحفظ المجتمع في الجرائم الخطرة التي تهدد النظام العام والاداب،ويعتبر حقا عاما .

٤- ان السياسات الوقائية للحد من ارتكاب الجرائم، تشغل حيزا واسعا من اهتمامات الدول المتقدمة،واهتمامها بالتدابير الوقائية الى الحد الذي يرهق ميزانية بعض الدول منها،ولكن لاخيار لاستقرار البلد الا بهذا الاهتمام والانفاق الكبير،نتيجة لتطور الجريمة اساليبا وغاية،كما ونوعا،المتناسب طرديا مع التطور التكنولوجي والعلمي،والتوسع البشري،ولهذا فان اغلب الدول الفقيرة عاجزة عن ايجاد حلول للوقاية من الجريمة،لتفشي البطالة والفقر والمرض.

وان الحل كما نراه؛هو اتباع النهج التشريعي الجنائي الاسلامي الشمولي لكل الامم؛لان صمام الامان فيه علاقة الانسان بالله،والخوف من ارتكاب الاثم ،وان ذلك يستوجب العقاب في الدنيا والاخرة.كما ان اشاعة روح التضامن والتكافل والعدالة من شأنها ان تسهم في القضاء أو التقليل من السلوك العدواني أو المنحرف. وان المخيف في الأمر؛التطورات التي حصلت في شتى المجالات خاصة في التكنلوجيا ، اسهمت في تنشيط الجرائم وتعددها وتحول بعضها الى جرائم دولية مثل ؛غسيل

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

الاموال؛والتهريب؛والارهاب؛والاتجار بالمخدرات والاعضاء البشرية والرقيق ؛والدعارة وغيرها . وقد تطورت وسائل ارتكاب الجرائم نوعا وكما ، وهذا ما يلقي العبء الكبير على كاهل الفقه الوضعي والاسلامي والمفكرين والباحثين من اجل بذل الجهود الكبيرة والمستمرة لتطوير السياسة الجنائية بما يتلائم مع تطور الجريمة.وقد لاحظنا الكثير من الحكومات غير جادة في ذلك،لانها تحتاج الى نفقات وكوادر مختصة ومساندة لذلك اقتصرت سياستها الوقائية على التجريم والعقاب دون السعي لاحتواء الجريمة والحد منها قبل وقوعها،في حين ان الدول المتطورة التي اهتمت بها اهتماما خاصـــا،وانفقت الكثير من الاموال وبذلت الجهد في الدراســـات والبحوث النظرية والميدانية،ومع هذا نجد ان بعض المدن فيها تنعم بالاســـتقرار وتفشـــي الجرائم في مدن اخرى.الذي يجعلنا نقارن بين احكام الشـــريعة الاســـلامية والاحكام الوضـــعية في فاعلية الوقاية من الجريمة،هو تطور اســـلوب الجرائم وتعددت انواعها وطرق تنفيذها في الدول الأكثر تطورا اقتصـــاديا وعلميا وتعقبا لمرتكبي الجرائم،التي تدعي تطبيق الديمقراطية والعدالة .

ثانيا - المقترحات

١- ان الشريعة الاسلامية تضمنت اساليبا واجراءات متعددة للوقاية من الجريمة لذلك أوصي،بان يهتم التشـريع الوضـعي بهذا المنهج الاسـلامي خاصـة تتوفر العديد من الدراسـات الاسـلاميةللوقاية من الجرائم المالية،لانه ثبت لنا بان التشـريع الاسـلامي قادر على منع ارتكاب الجرائم والقضـاء عليها وتحجيم خطورتها.وان المؤســـســـات التشـــريعية والعقابية في العراق بحاجة الى ادامة الرقابة والاصـــلاحات التشـــريعية والتنفيذية،وان تتم باجراءات بعيدة عن الاهمال واللامبالاة والرشـــوة والمحسوبية،وتشكيل لجان تشريعية اصيلة من خيرة فقهاء القانون والتشريع الاسلامي لإعادة النظر في المستجدات التي تطرأ على المجتمع وفق المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على ان تراعى فيها الثبات والديمومة،ثبات الاحكام وديمومة تطبيقها لتكون صـــالحة للقادم من الظروف.ومقاربات ممكنة بين التشريع الجنائي العراقي واحكام الشريعة الاسلامية.وان قانون العقوبات العراقي اجرى تعديلات كثيرة على النصوص المتعلقة بالجرائم ضد اموال الافراد دون تعديل جذري.

٢- على الرغم من اهتمام المشـرع العراقي بعقوبة جريمة السـرقة،الا انه اغفل اعادة النظر في قيمة المال المســـروق،حيث ان العقوبة المحددة في المواد (٤٣٩-٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي هي الحبس ان لم تقترن بظرف مشـــدد الواردة في المواد(٤٤٠-٤٤٥)،فان الجريمة تعد جنحة واجاز للمحكمة ان تســتبدل العقوبة من الحبس الى الغرامة بشــرط ان لاتزيد قيمة الســرقة عن دينارين.ولا اعتقد توجد سرقة على ضوء قيمة العملة الحالية تقدر بدينارين،كان الاولى بالمشرع الحالي ان يجري تعديلا،اما الغاء الغرامة والاقتصـــار على الحبس او تعديل المبلغ،مع مراعاة الدافع والغرض من السرقة بالاضافة الى مقدار المال المسروق لان عدد كبير من السرقات قد ارتكبت لسد حاجة انسانية ملحة كالطعام او النفقة الطبية وغيرها من الاحتياجات التي انتشرت بسبب تفشي الفقر.لأن مجتمعاتنا مـا عـاد فيهـا التكـافـل يســـد حـاجـة المعوزين ولا الـدولـة قـادرة على توفير الحيـاة الكريمـة لكـل المواطنين،خاصـة الدول التي انشغلت بالحروب او الاعتداءات او الاطماع .سواء كانت الدولة مدافعة عن نفسها او معتدية.

٣- من اجل ان يكون اهتمام الدولة بمفاصـلها ومؤسـساتها الامنية جدية في مكافحة جريمة الاحتيال، والحد منها بمنع العود لارتكابها،وان تكون العقوبة فاعلة،تكون رادعا مانعا من ارتكاب الجريمة،فان العودة الى قراءة القوانين البابلية،قانون حمورابي (١٧٢٨-١٦٨٦ ق.م) المادة (٢٣) حيث نص على

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

(اذا لم يقبض على السارق ، فعلى الرجل المسروق ،ان يعرض أمام الإله عما فقده، وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في ارضه ومنطقته السرقة ،ان يعوضه ماسرق منه). ان هذه الفقرة تلقي باللائمة والمسؤولية الكبيرة على الجهات الامنية بان تتعقب الجاني حتى يتم استرداد ماتم سرقته ، وان تطبيق هذه الفقرة في جريمة الاحتيال والسرقة وخيانة الامانة وغيرها مهم جدا نظرا لشيوع هذه الجرائم في مفاصل المجتمع وتعددها وتنوعها وتجددها.

٤- في قانون العقوبات العراقي يعاقب ساحب الشيك ولا يعاقب المستفيد الذي يعلم ان الساحب لا يملك رصيدا كافيا يغطي مبلغ الشيك المسحوب لصالحه.ومن الاجدر معاقبة ساحب الشيك والمستفيد الذي يعلم ان لا غطاء مالي للشيك.حيث يعتبر في هذه الحالة المستفيد محرضا،و شريك في اصدار شيك بدون رصيد.

ينبغي على المشرع العراقي متابعة ما يطرأ على التعامل بالشيك،لأنه جاء نتيجة لتعزيز الثقة المحمية في الشيك؛الذي يختلف عن الاوراق المالية الاخرى؛ليساهم هذا التعديل في تأسيس قاعدة وقائية رادعة .

المصادر والمراجع

١-أحمد فتحي سرور،أصول السياسة الجنائية،ط١ ؛ لبنان/ بيروت، دار النهضة العربية ١٩٧٢م
٢-أنتوني غدنز،علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصباغ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ٤، ٢٠٠٥
٣- برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن فرحون العمري المالكي (المتوفى ٧٩٩ هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الطبعة الأولى ، المطبعة الشرقية /مصر ، القاهرة ، ١٣٠١ هـ
٤-جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.
٥- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ابي الفضل الافريقي المصري، ت٧١١هـ ، لسان العرب ، دار صادر ،بيروت،لبنان ط١ ١٩٦٨م،مادة(جرم)
٦-حاشية ابن عابدين المسماة : رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، ١٣٣٣ هـ
٧- شرح رسالة الحقوق - الإمام زين العابدين (ع) شرح :حسن السيد علي القبانجي،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت/لبنان،ج١، ط٢٠٠٢،١.
٨- تفسيرنور الثقلين، الشيخ الحويزي،ج١
٩- د.رمسيس بهنام،الاجرام والعقاب، مصر/الاسكندرية،دارنشر منشأة المعارف، ١٩٧٨
١٠- رواب جمال،الشرطة كنظام امني ضمن البناء الاجتماعي،بحث منشور على الموقع الالكتروني،http/www.eldjazzaircom.dz ،اطلع عليه بتاريخ ٢٣-١١-٢٠٢٠
١١- سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،لبنان/بيروت،٢٠٠١
١٢- د. سامي جودة الزيدي،مرجعية،الحديث النبوي وإشكاليات الإختلاف،دار أمل الجديدة ،سوريا/ دمشق،ط١،٢٠٢٠

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

١٣- د.صـــلاح احمد العزي، دور التنشـــئة الاجتماعية في الحد من الســـلوك الإجرامي،عمان ،غيداء للنشروالتوزيع،٢٠١٠
١٤- د. صـــالح عبدالزهرة الحســـون، "المســـؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي في العراق"، دارســـة مقارنة"، ط ١، بغداد، ١٩٧٨
١٥-عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الازهر، بغداد، ط١٩٧٠،١
١٦- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط١، ١٩٩٠
١٧-عمر همشري، التنشئة الاجتماعية للطفل ,دار صفاء للنشر، الأردن، ٢٠١١
١٨- د.عز الدين المحمدي، الإصـــلاحات التشـــريعية الجنائية وتحقيق العدالة، بحث مقدم الى مؤتمر (الاصـلاح التشـريعي) الذي اقامته مؤسـسـة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون ٢٥-٢٦ نيسان ٢٠١٨
١٩-عباس محمد عوض،ودمنهوري رشـــاد صـــالح،علم النفس الاجتماعي ونظرياته وتطبيقاته، دار المعرفة الجامعية،مصر/القاهرة،١٩٩٤
٢٠- عبد القادر عودة ، التشـــريع الجنائي الإســـلامي مقارنا بالقانون الوضـــعي ، دار الكاتب العلمية ،بيروت ،لبنان ، ج٢
٢١- د. عبـــد العزيـــز عـــامر ،التعزيـــر فـــي الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي، ط١،القاهرة ١٩٦٩
٢٢- د.عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ١ / ٧٦٨
٢٣-عطية صقر، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ، العدد (٧) ، دار الغد العربي ، القاهرة
٢٤-عز الدين بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابي الحسن: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،علق عليه طه عبد الرؤوف،دار الجيل-لبنان-ط ٢،١٩٨٢ م،ج ١
٢٥- د. عبـــد العزيـــز عـــامر ،التعزيـــر فـــي الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي، ط١،القاهرة ١٩٦٩
٢٦- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شـــرح قانون العقوبات – القســـم العام – دار الثقافة للنشـــر والتوزيع،ط٢، بغداد ١٩٩٢
٢٧- فتوح عبد الله الشـــاذلي، أســـاســـيات علم الاجرام و العقاب، الطبعة الاولى،منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت/لبنان ٢٠٠٩
٢٨- الشيخ الكليني، أصول الكافي ،ط دار الكتب الإسلامية ،ج ٧
٢٩- ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٣
٣٠- محمـد أحمـد المنشـــاوي، مبـادئ علم العقـاب ،مكتبـة القـانون والاقتصـــاد،الطبعـة الاولى،الرياض،٢٠١٥
٣١- محمد الريشهري ، ميزان الحكمة، ج ٤
٣٢- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠-١٩٩١م

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

٣٣- محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام و العقاب،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط١ ، ١٩٩٥

٣٤- نادرة محمود سالم ، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م

[١] الحسني عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الازهر، بغداد، ط١،١٩٧٠ ، ص٢٨١

[٢] انظر : د- فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط٢، بغداد ١٩٩٢ ، ص ٥١٥ .

[٣] سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،لبنان/بيروت،٢٠٠١، ص ٢٨٢

[٤] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط١، ١٩٩٠ ، ص١٣٩

[٥] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠. ، ص١٣٠.

[٦])المصدر السابق ، ص٦٩.

[٧] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام و العقاب، الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/لبنان ٢٠٠٩، ص٢٠٦

[٨] عباس محمد عوض،ودمنهوري رشاد صالح،علم النفس الاجتماعي ونظرياته وتطبيقاته، دار المعرفة الجامعية،مصر/القاهرة،١٩٩٤،ص٢٢

[٩] د.صلاح احمد العزي، دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي،عمان ،غيداء للنشروالتوزيع،٢٠١٠،ص١٠٤

[١٠] عمر همشري، التنشئة الاجتماعية للطفل ,دار صفاء للنشر، الأردن، ٢٠١١,ص ٣٤٨ -٣٤٩.

[١١] د.رمسيس بهنام،الاجرام والعقاب، مصر/الاسكندرية،دارنشر منشأة المعارف، ١٩٧٨، ص١٥٣.

[١٢] أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصباغ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ٤، ٢٠٠٥،ص٥٠٨.

[١٣] د.عز الدين المحمدي، الإصلاحات التشريعية الجنائية وتحقيق العدالة، بحث مقدم الى مؤتمر (الاصلاح التشريعي) الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون ٢٥-٢٦ نيسان ٢٠١٨

[١٤] محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب ،مكتبة القانون والاقتصاد،الطبعة الاولى،الرياض،٢٠١٥،ص٨

[١٥] د. صالح عبدالزهرة الحسون، "المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي في العراق"، دارسة مقارنة"، ط ١، بغداد، ١٩٧٨ ، ص٢٥

[١٦] رواب جمال،الشرطة كنظام امني ضمن البناء الاجتماعي،بحث منشور على الموقع الالكتروني، http/www.eldjazzaircom.dz ،اطلع عليه بتاريخ ٢٣-١١-٢٠٢٠

[١٧] أحمد فتحي سرور،أصول السياسة الجنائية،ط١ ؛ لبنان/ بيروت، دار النهضة العربية ١٩٧٢م، ص١١

[١٨] (رأى بعض الفقه وأصحاب الفكر الفلسفي ان رد الفعل حيال الجريمة والتمثيل في العقوبة هو إجراء غير مجدي وغير مثمر. إذ يكفي لمكافحة إلجرائم اتخاذ الوسائل التي تحقق الوقاية من الجرائم المستقبلية، دون الالتجاء إلى العقوبة. ذلك أن العقوبة إنما تمثل ثأر الدولة من الجاني، وهذا لا يجوز، كما أن العقوبة باعتراف الجميع، هي أذى يمثل إيلام الجاني مقابل ما حققه من أذى بجريمته، وبالتالي فليس للدولة أو الجماعة الحق في إيقاع هذا الأذى ولكن هذا الرأي هو مجرد رأي خاص واجتهاد لهؤلاء الفقهاء تحت إطار فلسفي ناقص وهو مردود عليهم نظرا لأهمية العقوبة خاصة وأنها في العصر الحديث تهدف إلى الاصالح والتأهيل). انظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠-١٩٩١م، ص ٦٢٢.

[١٩] المائدة ، الاية ٢٨

[٢٠] سورة النساء ، الآية ٧١

[٢١] سورة التغابن ، الآية ١٤

[٢٢] محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام و العقاب،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط١ ، ١٩٩٥، ص ٤٥١

[٢٣] الشمس ، ٧و٨

[٢٤] الشمس، ٩و١٠

[٢٥] الانعام ١١٤-١١٥

[٢٦] الاحزاب ، ٣٣

[٢٧] النساء، ٥

[٢٨] تفسير نور الثقلين - الشيخ الحويزي - ج ١ - الصفحة ٤٤٢

[٢٩] النور ، ٢٧

[٣٠] محمد الريشهري ، ميزان الحكمة، ج ٤ ، الصفحة ٣٦٢٩

[٣١] ال عمران ٨٥

[٣٢] تفسير الثعلبي - الثعلبي - ج ٤ - الصفحة ١٠٧

[٣٣] المصدر نفسه

[٣٤] المصدر نفسه

[٣٥] شرح رسالة الحقوق - الإمام زين العابدين (ع) شرح :حسن السيد علي القبانجي،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت/لبنان،ج١، ط١، ٢٠٠٢، الصفحة ٥٢٩

[٣٦] تفسيرنور الثقلين، الشيخ الحويزي،ج١ ص ١٩١.

[٣٧] أمالي الصدوق: ٣٥٠.

[٣٨] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العلمية ،بيروت ،لبنان ، ج٢، ص٥١٣

[٣٩] لسان العرب ن لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ت٧١١هـ ، دار صادر ،بيروت،لبنان ط١ ١٩٦٨م،مادة(جرم):٤٤٥/١

[٤٠] د. عبد العزيز عامر ،التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي، ط١،القاهرة ١٩٦٩ ، ص ٣٧.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

[41] د.عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ١ / ٧٦٨ .
[42] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين المسماة : رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، ١٣٣٣ هـ ، ٣ / ٢٦٠ ، و ٣ / ٣١٩ .
[43] برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن فرحون العمري المالكي (المتوفى ٧٩٩ هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الطبعة الأولى ، المطبعة الشرقية /مصر ، القاهرة ، ١٣٠١ هـ ، ٢ / ٢٦٤
[44] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ،مصدر سابق
[45] د.عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،مصدر سابق٧٦٨/١
[46] سورة المائدة ، الآية ٣٣
[47] نادرة محمود سالم ، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م ، ص ١٠٨ ، وما بعدها.
[48] الشعراء ،الآية ٢٩
[49] عطية صقر ، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ، العدد (٧) ، دار الغد العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٩٠ ، وما بعدها .
[50] عطيه صقر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ وما بعدها .
[51] المقريزى ، الخطط ، القاهرة ، ١٩٥٩ م ، ٣ / ٣٠٣ .
[52] عامر،عبد العزيز،التعزير في الشريعة الإسلامية،مصدر سابق ، ص ٢٩٦
[53] النساء ،٣٤
[54] عز الدين بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابي الحسن: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،علق عليه طه عبد الرؤوف،دار الجيل-لبنان-ط ٢،١٩٨٢ م،ج ١،ص١٤ .
[55] سورة الرعد، الآية ٦
[56] سورة آل عمران ، الآية ١٠٤
[57] ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٣ - الصفحة ١٩٤١
[58] آل عمران ١١٠
[59] أصول الكافي ، الشيخ الكليني،ط دار الكتب الإسلامية ،ج ٧ ،ص ٥٢
[60] البقرة، من الاية ٨٥
[61] د. سامي جودة الزيدي،مرجعية،الحديث النبوي وإشكاليات الإختلاف،دار أمل الجديدة ،سوريا/ دمشق،ط١،٢٠٢٠،ص ٢١١